جـــامعة - د-" مولاي الطاهر "بسعيـــدة.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية ـ

إعداد الطالبتين:

بوعناني مختارية

خديمي رقية

إشراف الأستاذ:

د. بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة:

د. عياشي حفيظة	جامعة مولاي الطاهر - سعيدة -	رئيساً
د.بن عيسى أحمد	جامعة مولاي الطاهر - سعيدة -	مشرفا مقرراً
أ. نابي عبدالقادر	جامعة مولاي الطاهر - سعيدة -	عضو مناقشاً
أ. حمادو دحمان	جامعة مولاي الطاهر - سعيدة -	عضو مناقشاً

السنة الجامعية

1437هـ- 1438هـ/ 2016م- 2017م

شكر وعرفان:

الشكر الأول للذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم ونحمد سبحانه على اعانته لنا في اتمام هذه المذكرة

واتقدم بجزيل الشكر إلى استاذنا المشرف الدكتور المحترم بن عيسى احمد الذي لم يبخل علينا وارشاداته وتوجيهاته القيمة

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة على قيولهم مناقشة هذه المذكرة كما لا يفواتنا إلى أن نتقدم بالشكر إلى كل اساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

الاهـــــــــــداء:

الى من تعجز الكلمات عن ذكر مأثرها

إلى من حلما ان يرياني اتخطى درجات العلم والنجاح

إلى الذين لن اوفيهما حقهما مهما قلت فيهما إلى أمي وأبي

إلى كل افراد عائلتي الصغار والكبار الذين حملوا معي هم اكمال مشواري الدراسي

إلى كل الزميلات والزملاء الذين تركوا بصماتهم في حياتي الذين يؤمنون بأن الاخلاق لا بد ان تسبق العلم وأن تكون قاعدته إذ لا ينفع علم بلا أخلاق

غلى كل من جمعني بهم قسم واحد ومدرج واحد

إلى كل طلبة قسم العلوم السياسية عامة وتسير وإدارة الجماعات المحلية خاصة

** رقية**

الاهـــــــــــداء:

إلى من جعلا مشواري العلمي ممكنا من العطاء والالهام وكان أسباب النجاح واسرار الفلاح

إلى الوالدين الكريمين

إلى أختي واخواتي وكل العائلة كبيرهم وصغيرهم

إلى أعز الناس على قلبي والذي ساندني طيلة إعداد هذه المذكرة

إلى كل زميلاتي وزملائي في الجامعة

لكم مني جميعا أهدى هذا العمل

**مختارية **

مقدمة

مقدمة:

لقد أصبحت للامركزية في وقت الحاضر لها دور مهم ويتزايد يوما بعد يوم في البناء الديمقراطي للدولة، فتكاثرهم ومسؤوليات الدولة أدى بها إلى ترك جزء من الوظيفة الإدارية والاجتماعية والاقتصادية إلى وحدات إدارية تعتمد التمثيلية عبر ألية الانتخاب أي توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية وبعض المهام إلى السلطة المركزية والهيئات المحلية منتخبة ومستقلة تمار س صلاحياتها تحت إشراف السلطة المركزية، فهي في الاخير أسلوب من أساليب التنظيم الإداري التي تتبعها الدولة عادة والذي يستوجب تقسيم هذه الأخيرة إلى أقاليم (الولاية ، البلدية) وللتأن يعدان خليتان أساسياتنا للامركزية الاقليمية من خلال دورهما في التكفل باحتياجات المواطنين.

وتعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزء من الدولة برغم من وجود للامركزية فجماعات المحلية وحدات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يقع على عاتقها أدوار مهام كبيرة من خلال صلاحياتها القانونية والتي تجعلها في مركز يسمح لها بتلبية العمل الإداري وحاجات المواطن في نفس الوقت، قلها أهمية كبيرة من خلال مز ياها التي تتمتع بها فهي تجسد الديمقراطية على المستوى المحلي عن طريق اشتراك المنتخبين في ممارسة السلطة، كما أنها تساعد في تقليل مهام الدولة مما يجعلها تتنوع في نشاطها.

ويمكن القول أن الهيئات المحلية هي قضية تاريخية مستديمة تتطور وتتغير عبر العصور والظروف والمعطيات الحضارية في المجتمع بشكل مباشر ومرتبطة عضويا بالمجتمع وخصوصياته بإرثه وظروفه اليومية ومناخه السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، تعد مسألة حماية النظام العام قضية محلية اكثر منها قضية مركزية لقر ب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات النظام العام، فالحفاظ على هذا الأخير من قضايا الشائكة التي بائت تؤرق شعوب دول العالم باعتباره ضرورة اجتماعية وغايتها

استقرار المجتمع من خلال حفظ الأمن والصحة العامة والسكينة العامة وحتى الآداب العامة.

وعيله تعتبر من أهم واجبات الدولة الحفاظ على النظام العام من أجل تحقيق الصالح العام حيث تسعى الإدارة في أداتها لوظيفتها إلى تحقيق النظام العام بمختلف عناصره.

وفي هذا الشأن يرى المشرع أن الجماعات المحلية من هيئات الضبط الإداري المخولة قانونا صيانة المجتمع وحفظ نظامه، إذ أنها تشكل خلية اساسية في المحافظة على النظام العام وهو ما نلاحظه من خلال التشريعات العديدة التي سنها في هذا الشأن.

فإن اسناد مهمة المحافظة على النظام العام للجماعات المحلية لا يجب أن يقف عند مجرد استنباط قواعد قانونية مجردة بل يجب أن يتعدها غلى حد توفير الجو الملائم لها حتى يمكنها العمل بشكل فعال ومستمر وذلك من خلال توفير امكانيات المادية للازمة إلى افساح لها أكبر قدر من استقلالية في ممارستها لهذه المهمة.

وبمأن الجماعات المحلية تتمثل في الولاية والبلدية فسلطنا الضوء في دراستنا هذه إلى تبيان صلاحيات ومهام كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في مجال الحفاظ على النظام العام، والتي تكاد تكون متشابهة باعتبارهما يمثلان الدولة ، والهيئة التي يرأسها ولكن كل على مستوى معين، فرئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية والوالي على مستوى الولاية .

الاشكالية الدراسة:

تعمل الجماعات المحلية في الجزائر على تحقيق النظام العام وتجعله هدف من أهدافه، والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما اهم هيئات المحلية فيسعيان إلى تحقيق هذا الهدف في إقليمهما وذلك من خلال الصلاحيات والسلطات المخولة لهما بموجب القانون.

وعليه نطرح الاشكالية التالية:

- إلى أي مدى تساهم الجماعات المحلية كهيئة للامركزية إدارية في حفاظ على النظام العام؟
- وما هي اهم سلطات وصلاحيات الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام والمكسوة بمختلف الشرعيات الجزائرية.

حيث تتضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية

- ما مفهوم النظام العام؟ وماهي اهم عناصره؟
- ماذا يعني الضبط الإداري وما هي اهدافه؟
- فيما يثمل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفاظ على النظام العام؟
- هل القوانين والتشريعات السارية كافلة بجعل الجماعات المحلية هيئة ضبطية للحفاظ على النظام العام؟

فرضيات الدراسة:

- الجماعات المحلية باعتبارها من هيئات للامركزية على مستوى المحلي ساهم في عملية ضبط النظام العام.
- للوالي سلطات واسعة تجعله متمكنا من الحفاظ على النظام العام بموجب القانون والتشريعات السارية.
- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية وتطلعه بإحتياجات المواطن يزيد من قدرته على الحفاظ على النظام العام من صلاحياته التي أوكلها له القانون.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية عملية وعملية كبيرة من حيث انه مرتبط بعمل الجمعات المحلية عامة وبالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة، ومحاولة ارتقاء بقدرتها لتلبية حاجات المواطن

الاهمية العملية: وتتمثل في ابراز دور الجماعات المحلية ومدى فعاليتها على المستوى المحلي وا ٍبراز أهم الاليات القانونية التي يقوم عليها الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من اجل تحقيق النظام العام.

الاهمية العلمية: وتتمثل في محاولة اثراء الدراسات المتعلقة بمجال الحفاظ على النظام العام من زاوية الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما من الهيئات اللامركزية الاقرب إلى المواطن والمسؤولة عن انشغالاته في الولاية.

أسباب اختيار الموضوع: وتنقسم إلى اسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

أ) **الاسباب الذاتية** : وتتمثل في

- طبيعة التخصص العلمي الذي ندرس فيه التسيير وا ٍدارة الجماعات المحلية وصلته المباشرة ووطيدة بموضوع الدراسة.
- الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة بإعتبارها تتصدر في القضايا الراهنة والتي تثير اهتمامات واسعة على الصعيد الدولي والوطني.
- التطلع إلى إدراك حقائق النظام العام باعتباره له انعكاسات مباشرة على المجتمع.

ب)الاسباب الموضوعية: وتتمثل في الاهمية البالغة التي تكتسيها الجماعات المحلية بوصفها هيئات ذات درجة عالية في تسير مختلف جوانبه الحياة المحلية.

- إبراز دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مختلف مجالات وخاصة في مجال الحفاظ على النظام العام بما انهما وحدة اقليمية.

- تحديد مدى ودور فعالية الجماعات المحلية في حماية النظام العام ومدى قدرتها في حل مشاكل النظام العام وفق القوانين السارية.

حدود الدراسة : وتتجسد في نقطتين تتمثل في الهدف من الدراسة والصعوبات التي واجهتنا اثناء قيام به.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- دراسة الجماعات المحلية بالتعرف على أدوراها وسلطاتها.
- دراسة في مفهوم الضبط الإداري.
- ابراز وبيان مدى فعالية الجماعات المحلية في تجسيد للامركزية وتحقيق النظام العام بما يحقق الاستقرار والتنمية الشاملة.
- ابراز أهم سلطات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على النظام العام بموجب القوانين السارية.
- تمكين القارئ من معرفة أن الجماعات المحلية من هيئات الضبط الإداري والتي تهدف إلى حماية قيم معينة في المجتمع والتي يمكن إجمالها في صيانة النظام العام.

صعوبات الدراسة: من بين الصعوبات التي واجهتنا نجد صعوبات نظرية واخرى ميدانية حيث من بين الصعوبات النظرية أنه معظم المراجع متشابهة من حيث المضمون ولم تأتي بشيء جديد الذي يمكنا من التعمق في الدراسة.

- نقص الدراسات المتعلقة بشرح دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البليد خاصة في مجال الحفاظ على النظام العام.

أما الصعوبات الميدانية تتمثل في العراقيل البيروقراطية التي واجهتنا في البلدية والولاية (ميدان الدراسة) إلى جانب نقص التقارير والوثائق المتعلقة بحفظ النظام

العام بالإضافة إلى ان المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال المقابلة مع المسؤولين المحليين لم تكن كافية للدراسة.

أدبيات الدراسة: فيما يخص الدراسات حول هذا الموضوع هناك العدي من الدراسات التي تناولت الاهتمام بموضوع الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام من ابرزها نجد: كتاب الادارة المحلية للمؤلف محمد الصغير بعلي، والوجيز في القانون الإداري وكتاب قانون الإدارة المحلية للدكتور عمار بوضياف بالإضافة إلى كتاب دكتور أحمد محيو بعنوان محاضرات في المؤسسات الإدارية.

أما عن رسائل الجامعية فتمت الاستعانة بأطروحة إلى مذكرة كريمة جابر عن سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري.

ولا ننسى مذكرة سلامة عبد المجيد عن تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية.

منهجية الدراسة: لقد تم توظيف بعض مناهج في هذه الدراسة من بينها.

- **المنهج التاريخي:** والذي تم استعانة به من خلال سرد الوقائع وتتبع تطور النظام العام والجماعات المحلية.
- **المنهج الوصفي التحليلي:** والذي تم إعتماد عليه في الاطار النظري المفاهيمي لمعرفة والنظام العام ومن خلال تحديد دور الوالي ورئيس البلدية في نقاط على النظام العام.
- **منهج دراسة حالة:** حيث أستخدم من خلال دراسة الميدانية التي قمنا بها ونعرف على واقع حفاظ على النظام العام، من طرف والي ولاية سعيدة ورئيس بلدية عين الحجر.
- **المقترب القانون:** وذلك من خلال الاستعانة والرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالولاية والبلدية وذلك لبيان أدورهما.

- **المقترب المؤسسي:** والذي تم اعتماد عليه لأنه يهتم بدراسة الجماعات المحلية من جانبيها المؤسساتي. أما أدوات البحث العلمي فقد استخدمنا المقابلة كأداة ميدانية مع المسؤولين المحليين واستعانة بالوثائق الرسمية وبأهم القرارات المتعلقة بحفظ النظام العام في ولاية سعيدة
- **تصميم الدراسة**: لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين كل فصل يتضمن ثلاثة مباحث وكل مبحث يتضمن أربعة مطالب.

الفصل الأول يتعلق بالجانب المفاهيمي للدراسة فهو يحتوي على أهم مفاهيم الدراسة المتعلقة بالجماعات المحلية والنظام العام بحيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول يتعلق باختصاصات وسلطات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المبحث الثاني يتعلق بمفهوم الضبط الإداري، والمبحث الثالث تمحور حول النظام العام ومفهومه.

أما فيما يخص الفصل الثاني فيدرس دور الهيئات المحلية في الحفاظ على النظام العام، بحيث قسم إلى ثلاثة مباحث. فالمبحث الأول يقوم بدراسة دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحقيق النظام العام، أما المبحث الثاني فيقوم بدر اسة دور الوالي في تحقيق النظام العام. والمبحث الثالث والاخير فهو دراسة ميدانية حول ولاية سعيدة وبلدية عين الحجر ودورهما في تحقيق النظام العام من خلال أهم القرارات الصادرة من طرف الوالي ورئيس البلدية في هذا الشأن.

الفصل الأول :

الاطار النظري للجماعات المحلية والنظام العام

يهدف هذا الفصل الى دراسة ومعرفة أهم مفاهيم الدراسة والتي ترتبط أساس بالجماعات المحلية والنظام العام، فالإدارة التي لها علاقة بالنظام العام هي بلا شك ادارة الجماعات المحلية التي انبثقت عن اللامركزية والتي تعتبر أقرب الى المواطن وهمزة وصل بين المواطن السلطة المركزية

وعليه يندرج هذا الفصل تحت : ثلاث مباحث

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: مفهوم الضبط الاداري.

المبحث الثالث: مفهوم النظام العام.

المبحث الأول: الاطار النظري للجماعات المحلية

في هذا المبحث ستطرق الى مفهوم الوالي وتعريف به وبأهم صلاحياته ومن ثم نتطرق الى رئيس المجلس الشعبي البلدي واهم صلاحياته في مختلف المجالات.

المطلب الأول: تعريف الوالي

لكي نتعرف على الوالي لا بد من التطرق الى مفهوم الولاية والمجلس الشعبي الولائي وعليه يمكن أن نعرف الولاية على أنها جماعة عمومية اقليمية وبها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية[1]

كما تعتبر الولاية وحدة ادارية لامركزية تتوفر فيها مقومات للامركزية وهي تمثل السلطة الوصية على البلدية حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بنشاطات ف مختلف المجالات[2]

حيث تكون الولاية من هيئتين أساسيتان:

- المجلس الشعبي الولائي والوالي

أولا : المجلس الشعبي الولائي

أ) **تشكيل المجلس الشعبي الولائي:** هو عبارة عن جهاز مداولة على مستوى الولاية كما يمثل للامركزية وأداة لممارسة ومشاركة الشعب في تسير مختلف شؤون الحياة المحلية.

حيث ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[3].

---

[1] المادة 1 من قانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012

[2] **سمية عولمي**، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 4، عنابة، 2013، ص 267

[3] المادة 56 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسيمة العدد 50، الصادرة في 28/ أوت 2016

يتـراوح عـدد أعضـائه بحسـب المـادة 82 مـن قـانون 01/12 المتعلـق بنظـام الانتخابـات مـا بـين 35و55 عضـو[1] حيـث يشـترط فـي المترشـح الـى المجلـس الشـعبي الولائي أن يستوفي شروط المنصوص عليها كأيكون بالغا ثلاثا وعشرون سنة يوم الاقتراع

- أن يكون ذات جنسية جزائرية.
- أن يثبت اداءه في الخدمة الوطنية.
- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح.
- الا يكون محكوما عليه بحكم نهائي سبب تهديد النظام أو اخلال به.

ويتغير عدد أعضاء المجس الشعبي الولائي حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاعضاء الوطني وحسب الشروط الأتية :

- 35عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات يتراوح عدد سكانها ما بين 650.000و 250.001 نسمة.
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001و950.000 نسمة.
- 47 عضو في الولايات التي تتراوح عدد سكانها ما بين 950.001و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.1500.001و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضو في الولايات التي تفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة

الا انه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل[2]

---

[1] **فريحات اسماعيل**، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2013، 2014، ص 65

[2] المادة 82 من قانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات

ب) سير المجلس الشعبي الولائي

1.**دوراتـه:** يعقد المجلس الشعبي الولائي اربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) على الأكثر حيث تنعقد الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها كما أنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة عن عادية يطلب من رئيسه أو تلت(3/1) من أعضائه وتختتم الدورة غير العادية باستفاء جدول أعمالها حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي واجتماع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية ويشترط أن ترسل استدعاءات الى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسة أو ممثلة الذي من ضمن نواب رئيس ويدور في سجل كتبيا[1]

حيث يتحدد أعمال وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي ويشترط أن يكون اجتماع الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه المماسي[2].

2. مداولاتـه: ان مداولات المجلس الشعبي الولائي تنفذ بحكم القانون بمجرد قيام الوالي بشرها وتبلغيها الى المعيين بالأمر وفي بعض الحالات الضرورية تجري أعمال المجلس سرية وذلك بدون مشاركة أصحابها التجنب أي ضغط أو تأثير[3]

حيث تجري هذه المداولات في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي ويمكن عقد مداولات واشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان أخر من اقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي، كما يجب أن تكون جلسات عملية ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الطبيعية أو التكنولوجية ودراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

---

[1] المادة 14،15،16 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية

[2] المادة 16 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية

[3] **مكلكل بوزيان**، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر (الجزائر: دار الاصول للطباعة والنشر)، ص 33

كما تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص اقليميا وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع أعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.[1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الاكبر سنا قصد انتخابا رئيس المجلس ويتم انتخابه بصفة سرية احتراما لإدارة وتوجه كل منتخب ولائي وهذا يكون خلال ثمانية أيام التي تلي اعلان نتائج الانتخابات[2].

ويجب أن يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي حيث يقدم المترشح لانتخاب من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي على الاغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمين الحائز علي 35% على الاقل من المقاعد تقديم مرشح ؟، وفي حالة عدم حصول اي قائمة على 35% على الاقل من المقاعد يمكن بجميع القوائم تقديم مرشح عنها[3].

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على النسبة المئوية المطلوبة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها وبعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الاغلبية المطلقة الاصوات[4].

ثانيا: الوالي

لمصطلح الوالي الكثير من المعاني تختلف باختلاف طبيعية التعرض من الناحية للغوية والمستمدة أساسا من الشريعة الاسلامية ومن الناحية القانونية الواردة في النصوص القانونية وهذا ما نوضحه من خلال مايلي:

---

[1] المادة 52 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية

[2] **عيدي نورة**، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق جامعة بسكرة ، 2015/2014 ، ص21

[3] المادة 59 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية

[4] **عيدي نورة**، المرجع السابق، ص 22

1. **التعريف الشرعي**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«ما من وال ولي أمراً من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»**

والوالي اسم من اسماء الله الحسنى وقد ورد في القرآن الكريم كقوله تعالى﴿ **لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ** ﴾[1]

كما ورد هذا مصطلح في العديد من الآيات الكريمة كقوله تعالى﴿ **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (107)** ﴾ [2]

2. **التعريف اللغوي**: وقد عرف في لسان العرب على انه ولي الوالي البلد وولي الرجل البيعة ولا به فيهما وأوليه معروف ويقال في التعصب من أو لاه للمعروف وهو شاد، وتقول ولي وولي عليه.

وقد عرفه فقها، الشريعة بأن الوالي الذي تولى الأمر وملك الجمهور، كما عرفه بانه المالك لأشياء ، والمتولي لها[3].

3. **التعريف القانوني**: يعتبر الوالي حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة.[4]

كما يعمر الوالي عضو أو سلطة ادارية من سلطات الادارية المركزية فهو ممثل السلطات الادارية والسياسية المركزية في الولاية والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء في نطاق الحدود الادارية للولاية التي يتولاها[5].

---

[1] **سورة الرعد** الآية 11

[2] **سورة البقرة** الآية 107

[3] **بشري براهيمي** ، مكانة ودور لوالي في نصوص الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، 2015، 2016، ص 11

[4] **محمد الصغير**، القانون الإداري (الجزائر : ديوان والتوزيع، 2004)، ص 181

[5] **عمار عوابدي**، دروس في القانون الاداري(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000)، ص 187

4. تعيين وانها مهام الوالي:

طبقا لمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989 وغيرها من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 25/90 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين الوظائف العليا في الادارة المحلية[1] فان الوالي يعيين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير الداخلية.[2]

وذلك لأهمية ولاة ومركزهم الحساس فقد تأكد تحصص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب نص عليه صراحة في الدستور ، أما بالنسبة لانتهاء مهام الوالي فتنتهي بنفس الطرقة التي تعيين بها تطبيقا لقاعدة توازي الاشكال أي بمرسوم رئاسي.[3]

المطلب الثاني: اختصاصات الوالي

يمارس الوالي سلطات كثيرة سواء باعتباره ممثلا للدولة أو اعتباره ممثلا للولاية وهيئة تنفيذية.

أولا: اصطلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

حيث يعتبر الى والي ممثل الدولة، على مستوى الولاية فهو الذي ينشط ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية[4].

حيث يعتبر الوالي ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وهو بذلك يمثل مختلف الوزراء اذ يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة من كل وزير[5].

---

[1] موقع الكتروني تم اطلاع عليه يوم 2017/01/21 على الساعة 10:00

[2] **خليل محمد**، المركز القانوني الدولي في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، قسم الحقوق ، جامعة سعيدة، 2015-2016، ص 07

[3] **محسن يخلف**، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية (دراسة حالة ولاية بسكرة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص سياسة عامة وا إدارة إقليمية، قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص67

[4] مادة 111 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية

[5] **محمد الصغير بعلي**، قانون الإدارة المحلية الجزائرية (عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع)، ص 128

1. **في مجال الضبط الاداري:** حيث يعتبر الوالي من رجال الضبط الاداري وهو مسؤول عن حفظ النظام العام والمحافظة على سلامة المجتمع وصيانته بما يتضمنه من الصحة العامة والسلكية العامة والامن العام[1].

كما نصت مادة 114 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والامن والسلامة والسكينة[2].

كما أكد الدكتور عمار عوايدي على ان والي الولاية هو المسؤول والمختص بعملية حفظ النظام العام في الولاية حيث يملك سلطة اصدار القرارات الادارية والتنظيمية والفردية المتعلقة بتنظيم عملية حفظ النظام العام بالولاية[3]

أما الضبط الاداري المتعلق بالصحة العامة والحماية المدنية فيتمثل في اتخاذ الاجراءات والتدابير اللزمة التي تكفل المحافظة على صحة الافراد وعلى هذا الاساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لو ائح يمنع لها تعويض المأكولات للثوث أو صنع السلع وللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون ادعاءات صحية.

ويعد الوالي المسؤول الأول في اعداد وتنفيذ الاسعافات في الولاية ويمكنه لهذا الغرض تسخير الاشخاص والممتلكات[4] ،وهذا ما أكدته مادة 119 من قانون 07/12 على أن الوالي يسهر على اعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتحسينها وتنفيذها.[5]

2. **في مجال الضبط القضائي :** كذلك اعتبر دكتور حسن حسين مصطفي الوالي من رجال الضبط القضائي ويمارس مهامه في نطاق ما أمر به قانون الإجراءات الجنائية

---

[1] **حسن مصطفى حسين**، الإدارة المحلية المقارنة (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1982)، ص 150

[2] المادة 114 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية

[3] **عمار عوابدي**، المرجع السابق، ص 188

[4] **حبارة توفيق**، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12 مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري قسم الحقوق ، جامعة ورقلة، 2013/2012، ص 29

[5] المادة 119 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية

اذا أنه وفق لمورد بالمادة 28 من الأمر رقم 100/66 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 قانون الاجراءات الجنائية يجوز للوالي في حالة ارتكاب جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمعاينة الجنايات أو الجنح[1] حيث يجوز لوالي الولاية صفة الضبط القضائي ففي حالات استعجال والضرورة والظروف الاستثنائية يستطيع ان يقوم بنفسه بجميع أعمال الضبط القضائي[2]

حيث يكون للوالي سلطات الضبط القضائي في الحالات التالية:

- الجرائم ضد الدولة ومنه ليس للوالي التدخل في الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص والأموال والأعراض
- ان تكون الجرائم موصوفة قانونا بأنها جنحة او جناية
- أن لا يكون الوالي قد علم أنه السلطة القضائية قد أخطرت بالجريمة حيث علمها[3]

3. في مجال التمثيل والتنقيد:

حيث نصت مادة 113 من قانون 07/12 على أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة [4]وشعارتها على اقليم الدولة، كما يسهو على لأنظمة وتطبيق عمل الحكومة في الولاية[5] بالإضافة الى الأوامر الصادرة من السلطة التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية.[6]

ثانيا: صلاحيات الوالي بصفة ممثلا للولاية

حيث يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الاعمال الادارية والمدنية ، حيث سهر الوالي على شهر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها حيث

---

[1] **حسن مصطفى**، المرجع السابق، ص 150

[2] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص 187

[3] **حبارة توفيق**، المرجع السابق، ص30

[4] المادة 113 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية

[5] **عمر صدوق**، دروس في الهيئات المحلية المقارنة (الجزائر: ديوان المطبوعات)، ص117

[6] **بسمة عولمي** ، المرجع السابق، ص 269

يقدم عند افتتاح كل دروة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية.[1]

وعليه يقصد بالأعمال المدنية الاعمال التي تقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية او أجنبية أو تقديم التعازي أو النهائي أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية.

كما يمثل الوالي أما القضاء سواء كان مدعيا أو مدعي عليه[2]

كما يتولى والي رئاسة ادارة الولاية حيث تتوفر الولاية علما ادارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون في مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزء منها حيث يتولى الوالي.

تنشيط وتنسيق ومراقبة وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 03 جويلية 1994 نجد أن أجهزة الادارة في الولاية الموضعة تحت سلطة الوالي تتمثل في :

- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة.
- الديوان.
- رؤساء الدائرة[3].

ثالثا : اختصاصات الوالي كهيئة تنفيذية المجلس الشعبي الولائي

يقوم والي في هذا الاطار تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك عن طريق اصدار ادارت ولائية باعتبار جهاز تنفيذ يعد ان نصادق عليها هيئة مداولة المجلس الشعبي الولائي[4] كما يلزم القانون والي أن يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا وخلال

---

[1] المادة 103 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية

[2] **خليل محمد**، المرجع السابق، ص35

[3] **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص216

[4] المادة 102 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية

فترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات موجب تقرير يقدمه ويفرضه على المجلس الشعبي الو لائي ويمكن أن ينتج عن مناقشته دفع لائحة الى السلطة الوصية (الوزارة).[1]

كما للوالي صلاحيات في اعلام الجمهور بمختلف مدولات واشغال المجلس الشعبي الولائي عن طريق نشرها وذلك تكوين لمبدأ الرقابة الشعبية ، حيث ينتج نشر المداولات لأي مواطن الاطلاع على فحواها وامكانية الطعن فيها اما اداريا لوزير الداخلية او قضائيا طبقا لأحكام المادة 125 من قانون الولاية السابقة 09/90.

اعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستحاثات وذلك نظرا للطابع القانوني للولاية كمؤسسة ادارية وسياسة ليجعل التعاون بين رئيس المجلس ليس له حدود فقد الزم. القانون الوالي باطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي على حالة تنفيذ المداولات وتقديم كل معلومات للازمة.[2]

المطلب الثالث: مفهوم رئيس المجلس الشعبي البلدي

لكي نعرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لا بد من طرق الى البلدية والمجلس الشعبي البلدي.

وعليه يمكن ان نرعف البلدية على أنها الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة كما هي مكان لممارسة المواطنة وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية حيث تمارس صلاحياها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون[3].

---

[1] **اسماعيل فرحات**، المرجع ، ص127

[2] **جبارة توفيق**، المرجع السابق، ص 37

[3] مواد 1،2،3 من قانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادر يوم 2011/07/03

أولا : المجلس الشعبي البلدي

1-**تشكيل المجلس الشعبي البلدي:** يعتبر المجلس الشعبي البلدي أهم خلية في التنظيم البلدي نظرا لحساسية وضعه والاعضاء المشكلة به [1]

وهو عبارة عن جهاز للمداولة بتشكل من نواب ينتخبهم مواطنو البلدية يتراوح عددهم بين 7و 33 عضو حسب الكثافة السكانية لكل بلدية.[2]

حيث ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة.[3]

ويشترط في المترشح الى المجلس الشعبي البلدي ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية ويكون بالغا ثلاثا وعشرون عام (23) سنة على الاقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذات جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه في الخدمة الوطنية أو اعفاء منها.
- أن يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو أخلال به.

حيث نصت المادة 79من 01/12 على أنه يتراوح عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب عدد سكان البلدية ويكون ضمن الشروط التالية:

- - 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000و20.000نسمة.

---

[1] **بسمة عولمي**، المرجع السابق، ص 262

[2] **جمال زيدان**، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع (الجزائر : دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط،1، 2014)، ص 97

[3] مادة 65 من قانون 10/16/ المتعلق بنظام الانتخابات

- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001و 50.000نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001و 100.00نسمة.
- 33- عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001و 200.000نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها 200.001نسمة أو يفوقه[1]

2. **يسير المجلس الشعبي البلدي**:

أ) **دوراته:** يجتمع المجلس الشعبي البلدي في عدة دوران يجري من خلالها مداولات فالدوارة غاية تكون كل شهرين تتعدى من كل دورة خمسة أيام، أما بالنسبة للدورات غير عادية فيمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع كلما اقتضت شؤون البلدية ويكون عقد هذه الدورة يطلب من الوالي حيث يكون مقر دوراته في بلدية واذا كانت هناك حالة قاهرة معلنه تحول دون الدخول الى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان أخر من اقليم البلدية حيث يشترط أن ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له ما يمنعه على حضور جلسة او دورة أن يوكل كتابيا عضوا أخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عله ولا يمكن لنفس العضوات يكون حاملا لا كثر من وكالة واحدة ولا تصبح الوكالة لجلسة و الدورة واحدة حيث يتم اعداد الوكالة تطلب من الوكيل أما اي سلطة مؤهلة لهذا العرض وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة[2]

ب)**مداولاته:** ان مداولات المجلس الشعبي البلدي حددها قانون10/11 وضبط طرق سبوها وهذا ما جاء في مواد 52الى 61 حيث اكد على ضرورة تحرير محاضر المداولات باللغة العربية واجراءات الموافقة على المداولة والتسميل والمصادقة عليها من السلطة

[1] مادة 80 من قانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] مواد 16 إلى 21 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية

الوصية المتمثلة في رئيس الدائرة والوالي[1]، حيث يعالج في هذه المداولات الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه.[2]

كما تكون المداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة لتنفيذ بقوة القانون بعد 21يوما من ايداعها على مستوى الولاية باستثناء المداولات المتعلقة بانتفضيات التوأمة بين المدن والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية وما يتعلق بشعارات ورموز الدولة حيث جاءت المادة 59 من هذا القانون على أنه مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تكون متخذة حرق للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات التي تمس برموز الدولة وشعارتها غير محررة باللغة العربية، فبأمر الوالي ببطلان المداولة بقرار كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي ووفقا لشروط المنصوص عليها قانون أن يرفع تطلها اداريا أو دعوى قضائية امام الجهات المختصة ضد قرار الوالي[3].

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

1. **تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي** : نصت المادة 48 من قانون البلدية على انه يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي من خلال الاقتراع العام والسري للقائمة التي تتناول أغلبية المقاعد وينصب خلال مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد اعلان عن نتائج الاقتراع[4].

وعليه يمكنه قول أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب للعهدة انتخابية تكون 5 سنوات ويمارس منصة بعد اعلان تصدره للقائمة التي تحصلت على اغلبية الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يعلق رئيس المرشح أو المرشحة الاصغر سن، وينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس

---

[1] **جمال زيدان**، المرجع السابق، ص 98

[2] المادة 52 من قانون 10/11 المتعلق باللبلدية

[3] **جديدي عتيقة**إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسة عامة وا إدارة محلية، قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2013/2010، ص 68

[4] **بسمة عولمي**، المرجع السابق، ص 264

الشعبي البلدي اثناء جلسة عليه برأسها الوالي أو ممثلة خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي اعلان نتائج الانتخابات[1].

2.**نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي**: نصت المادة 69على ان يكون ال جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو نواب حيث يكون:

- نائبات بالنسبة للبلديات التي كون فيها المجلس الشعبي البلدي متكون من سبعة مقاعد.
- ثلاثة نواب في البلديات التي يكون فها المجلس الشعبي البلدي متكون من احدى عشر مقعد[2].
- أربعة نواب في البلديات التي يكون فيها المجلس الشعبي البلدي متكون من خمسة عشر مقعد.
- خمسة نواب في البلديات التي يكون فيها المجلس الشعبي البلدجي متكون من ثلاثة عشر مقعد
- ستة نواب في البلديات التي يكون فيها المجلس الشعبي البلدي متكون من ثلاثة وثلاثون مقعد.

ويعرض بعد ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال ستة عشر (16) يوم على الكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي[3].

3.**انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يكون انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بطريقة عادية وأخر غير عادية

[1] مواد من 62 إلى 67 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[2] مواد 35 إلى 60 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[3] المادتين 61- 62 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية

أ) الطرق العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

❖ **نهاية العهدة :** ويقصد بها نهاية العهدة الانتخابية المقررة بموجب القانون التي تكون عادة 5 سنوات وعليه فان مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد اجراء الانتخابات للعهدة النيابية وفي عضون 8 أيام أي لغاية تنصيب رئيس المجلس الشعبي جديد غير انه يمكن أن تمتد العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الاعضاء قد تمتد تلقائيا[1] .

حيث نصت المادة 50 و 51 على انه تنتهي عهدة المجلس مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس العشبية البلدية حيث تنظم انتخابات بمجرد توفر الظروف المناسبة لتشكيل مجلس شعبي جديد[2]

❖ **الوفاة:** تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي في حالة وفاته ويتم تعويضه بمنتخب من قائمته طبقا لقانون المتعلق بالبلدية وذلك في عضون شهر بعد وفاته ويقوم اعضاء قائمة رئيس المتوفي بإنتخاب رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي وفقا للكيفيات المحددة في المادة 48 من قانون البلدي. [3]

❖ **الاستقالة:** وتكون الاستقالة بإدارة رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يعبر صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي اداريا عن رئاسة المجلس كما جاء في المادة 54 من قانون البلدية على أنه يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي ويخطر لوالي بذلك فورا تصبح الاستقالة سارية المفعول ونهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها[4].

---

[1] **شويخي بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، دارسة حالة البلدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العام، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 31

[2] المادتين 50 و 51 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[3] **شويخي بن عثمان**، المرجع السابق، ص 33

[4] **عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيقية (الجزائر: جسور النشر والتوزيع ، 2010)، ص 148

كما نصت المادة 73 من قانون 10/11 على أنه يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقبل دعوة المجلس لاجتماع لتقديم استقالته فتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل الى الوالي[1].

ب)**الطرق غير العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

❖ **سحب الثقة** هي طريقة قانونية يبادر بمقتضاها أغلبية أعضاء المجلس (تلثي الاعضاء) بالإطاحة برئيس المجلس الشعبي البلدي وتجريده من صفة الرئاسة فوقف ما تنص عليه المادة 55 بتحسب المجلس الشعبي البلدي الثقة من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق الاقتراع بعد الثقة وبأغلبية تلثي اعضائه حيث المشرع لم يحد انساب معينة لسحب الثقة وترك ذلك للممارسة العملية التي تأتي بأشياء غير متوقعة بصعب حصرها في حالات قانونية معينة ولعل أكثر الاسباب وجيهة لسحب الثقة هي انفراد رئيس المجلس الشعبي بسلطة القرار وتهمشه لأعضاء الأخرين واستعماله لسطات تفوق تلط التي خولها له القانون[2].

❖ **الاقصاء:** تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من أعضاء المجلس عن طريق الاقصاء وذلك بتوفر سبب ثبوت الادانة الجزائية فعندما يتعرض عضو الى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه ويمكن توقيعه حيث يصدر الوالي قرار معللا يتضمن توقيف العضو بعد استطلاع راي المجلس الشعبي البلدي وذلك الى غاية صدر القرار النهائي من جهة المشرع[3].

❖ **حل المجلس الشعبي البلدي**: حيث جاءت المادة 46من قانون 10/11 متعلق بالبلدية على انه يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتحديده في عدة حالات :

---

[1] المادة 73 من قانون 10/10 المتعلق بالبلدية

[2] **محمد خشعون**، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اجتماع التنمية ، قسم علم الاجتماع ، جامع قسنطينة، 2010-2011، ص 167

[3] **شويخ بن عثمان**، المرجع السابق، ص 32

- في حالة أحكام دستورية.
- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعة لا عضاء المجلس.
- عند ما يكون ابقاء على المجلس مصدر احتلالات خطيرة تم اثباتها في سير البلدي.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

حيث يكون حل مجلس الشعبي البلدي بموجب مر سوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير مكلف بالداخلية[1].

المطلب الرابع: أهم اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

ان لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات وسلطات ووظائف متنوعة ومتعددة باعتباره يسير موقف عام اداري مرتبط مباشرة بالحياة اليومية للمواطن تتميز بالازدواجية فهو يمارس صلاحياته بصفته ممثل للبلدية وبصفته ممثل للدولة ، فاذا كان يصدد تمثيله يحتل وظيفتين في كل منهما يمارس مهام محددة[2].

وعليه يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي وكيل الدولة ووكيل البلدية في أن واحد[3] ومن هنا يمكن قول أنه تختلف صلاحياته واختصاصاته بالاختلاف المجالات:

ويمكن حصر هذه الاختصاصات في النقاط التالية:

---

[1] المادة 46 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[2] **بلعربي نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة،2012-2013، ص 10

[3] **جورج قوادل**، ، القانون الإداري، **تر: منصور القاضي** (لبنان: مؤسسة الجامعية للدراسات ونشر والتوزيع، ط1، 2001)، ص 380

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل الدولة:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة فهو مكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به[1]

1. **في مجال ضبط الحالة المدنية:** حيث جاء في قانون 70-20 المتعلق بالحالة المدنية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ضابط الحالة المدنية[2].

حيث حول القانون البلدي الرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة القيام بإحصاء سنوي لفئات المواطنين المعينين بالخدمة الوطنية المولودين في البلدين أو المقيمين لها وضبط بطاقة خدمة الوطنية ولهذه الصفة يشتهر عقود الزواج كما يجوز أثناء ممارسته لهذه المهمة تفويض تحت مسؤولية أي نائب أو موظف بالبلدية لاستلام تصريحات الولاءة والزواج وكذا الوفاه اضافة الى تسجيل جميع الوثائق والاحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية[3].

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف تبلغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية.

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية ،والوقائية لضمان سلامة وحماية الاشخاص والممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حوادث[4]

2. **في مجال ضبط الشرطة القضائية:** حيث نصت المادة 68 من قانون السابق المتعلق بالبلدية على أن هذا الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وأكدت

---

[1] المادة 85 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[2] أمر 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 متعلق بقانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 21 ، الصادرة في 27 فبراير 1970

[3] **جمال زيدان**، المرجع السابق، ص 109

[4] المادتين 88-89 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية

المادة 92 من قانون 10/11 أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط للشرطة القضائية، حيث تعتبر صفة الضابط القضائي اختصاص وكلاء وضابط الشرطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل وقانون الاجراءات الجزائية حيث عدد الاشخاص المخولين لممارسة هذه المهام وهم ضابط الدرك وصف الضباط وعناصر الدرك مفوض الشرطة مفتش الأمن الوطني ورؤساء المجلس البلدية[1].

3. **في مجال الضبط الاداري:** حيت نصت المادتين 92-93 من قانون 11-10 على أنه يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الادارية على سلك شرطة البلدية التي يحدد قانونها الاساسي عبن طريق التنظيم.

كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على احترام حقوق وحريات المواطنين حيث بكلف بالمحافظة على النظام العام في كل الإمكان العمومية ومعاقبة كل الاشخاص الذين يسمون بالسكينة العمومية وكل اعمال التي من شأنها الاخلال لها[2].

وعلى العموم يمكن أن نذكر بعض صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال كمحافظة على صحة المواطن من خلال مراقبة المواد الاستهلاكية.

- ✓ مكافحة الامراض الخطيرة والمعدية
- ✓ سهر ومحافظة على نظافة الشوارع والمساحات الخضراء

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا بالبلدية

يباشر الاختصاصات التقليدية المعروفة (ادارة ومالية) أي يمثل البلدية في جميع اعمالها المدينة والادارية وفقا للقوانين والانظمة[3].

---

[1] **محمد خشعون**، المرجع السابق، ص 107

[2] المواد 92- 93- 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[3] **صالح فؤاد**، القانون الإداري الجزائري (لبنان: دار الكتاب للبناني، ط1، 1983)، ص 216

حيث حدد قانون البلدية 10/11 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل البلدية وذلك من خلال أنه يمثل هذه الاخيرة في جميع المراسم التشريعية والتظاهرات الرسمية[1].

يقوم باسم البلدية ولحسابها بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة وأإدارة الاموال والحقوق البلدية وتتمثل.

- ❖ في ادارة موارد البلدية والادان بالإنفاق والاشراف على المحاسبة في البلدية.
- ❖ ابرام عقود امتلاك والمصالحة وقول والوصايا والصفقات العمومية.
- ❖ ابرام المناقصات والمزايدات الخاصة بأشغال البلدية.
- ❖ رفع الدعاوى أما القضاء باسم البلدية ولحسابها.
- ❖ القيام بجميع الاجراءات القاطعة للتقادم ولسقوط الحق.[2]

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوزيع المهام والمسؤوليات وفقا لها كل التنظيمية للبلدية كما يحق له أن يمارس الرئاسة على موظفي من خلال توجيه والتعديل والغاء في أعمالهم[3].

ويسهر على تركيز جميع المصالح البلدية وحسن يسرها ويكلف لهذا الغرض:

- ادارة شؤون موظفي البلدية
- اتخاذ التدابير للمحافظة على طرق البلدية
- ادارة المتاحف ومكاتب البلدية[4]

[1] المادة 77 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[2] **صالح فؤاد**، المرجع السابق، ص 216

[3] المادتين 126-128 من 08/90 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية

[4] صالح فؤاد، المرجع السابق، ص 216

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس

يقوم المجلس الشعبي في هذا الاختصاص بدعوة المجلس الى الانعقاد في مواعيد يعينها ويعلن عنها وبعد جدول الأعمال ويبلغها الى الأعضاء وبراس جلساته ويتولى ادارتها والمحافظة على النظام فيها ويشرف على للجان المنبثقة على المجلس او بلجان أخرى لها علاقة بعمل البلدية[1].

كما يقدم بيانا كل دورة وأخرى تقريرا يضمنه بمهمة تنفيذ المجلس وحتى يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من القيام بمهمته التنفيذ في أجال معقولة حول له المشرع بموجب المادة 69 من قانون 10/11 لاستعانة بهيئة

تنفيذية تتولى الاشراف والمتابعة بخصوص مداولات المجلس وتضم الهيئة الى جانب الرئيس نوابه ويتراوح عددهم من 2 الى 5 حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[2]

كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بإخلال بحسن سير الجلسة ، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية[3]

[1] **مصلح ممدوح الصرايرة**، القانون الإداري (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط2، 2014)، ص 250

[2] **جديدي عتيقة**، المرجع السابق، ص 133

[3] **عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري قسم الحقوق ، جامعة ورقلة /2012، 2013، ص 46

المبحث الثاني: ماهية الضبط الاداري

ان كلمة الضبط الاداري كلمة حديثة الاستعمال لدى الفقه، وقد كان الاصطلاح الشائع قبل دخول هذه المصطلح هو البوليس الاداري. ثم نقل اليها مصطلح الضبط الاداري مترجما عن نصوص القانون الفرنسي، حيث رأى بعض الفقه ضرورة التخلص من المصطلح الامني واستد له لمصطلح عربي وهو الضبط الاداري. كما يمكن اطلاق تسميات اخرى بديلة للبوليس الاداري ومنها الشرطة الادارية والأمن الاداري، وبذلك فان الوقوف على مفهوم الضبط الاداري لا يتأتى الا من خلال البحث في مختلف التعريفات التي تناولت فكرة الضبط الاداري وبيان مفهومه في (المطلب الأول) وخصائصه وأنواع(المطلب الثاني) اما وسائله في(المطلب الثالث)

المطلب الاول: مفهوم الضبط الاداري

يعتبر الضبط الاداري وظيفة من أهم وظائف الدولة يهدف الى المحافظة على النظام العام في المجتمع. لذا يمثل الضبط الاداري احدى صور الشغل الرئيسية للسلطات الادارية في نشاطات الأفراد بما تفرضه من أوامر بمناسبة قيامهم معنى مما يؤدي الى التنفيذ من الحريات الفردية.

الضبط الاداري في فقه الاسلام: يقصد به نظام الحسبة عند التطرق في الحديث عن الولايات الاسلامية ، فيعرفه الامام الماوردي بأنه " الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر اذا اظهر فعله(أما ابن خلدون(فيعرف وظيفة الحسد بأنه وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين ذلك من يراها أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك.[1]

[1] **ياسين بن بريح**، الضبط الاداري (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ،ط1، 2014)، ص 24-25

الضبط الاداري من حيث المعيار الموضوعي: يمكن تعريفه على أنه مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة للحفاظ على النظام العام، أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

اما من حيث المعيار العضوي: هو انه مجموع أجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والاجراءات التي تهدف الى المحافظة على النظام العام[1] وكذلك هو النشاط الذي تتولى لع الهيئات الادارية ، ويتمثل في تنفيذ النشاط الخاص يهدف صيانة النظام العام وعلى ذلك يتميز الضبط الاداري بما يترتب عليه من تنفيذ الحريات الفردية ، وبما يستهدفه من محافظة على النظام العام في المجتمع.[2]

وكذلك هو عبارة عن قيود وضوابط ثرد على نشاط الافراد من ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية ، ونشاط الانسان يثتدى في نواحي عدة فمثل تستعمل حريته الشخصية التي تحوله التنقل من المكان الى أخر مستعمل سيارته الخاصة، فلو أننا تركنا الافراد أحرارا في السير على اليمين أو اليسار كما يحلو لهم، فان ذلك سوف يؤدي الى التضارب والتصادم[3].

وهو حق الدولة في تقييد حريات الافراد باتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع ، والتي تتعاون في درجتها بحسب طبيعة الظروف التي تستلزمها[4].

وكذلك هو مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الادارة قصد الحفاظ على النظام العام "لتقييد من حرية الافراد[5].

---

[1] **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الاداري (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ، ط1، 2007)، ص 368

[2] **حسام مرسى**، أصول القانون الإداري (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،ط1، 2012)، ص 157

[3] **مصطفى ابو زيد فهمي**، الوسيط في القانون الاداري(الاسكندرية: جامعة الاسكندري، ط1، 1990)، ص 191-192

[4] **محمد فؤاد عبد الباسط**، القانون الإداري(الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،2000)، ص 258

[5] **نواري أحلام**، محاضرة في القانون الإداري، كلية العلوم السياسة ، سعيدة11 فيفري 2015

وعرفه فقهاء العراق على أنه نشاط الذي تباشره الهيئات الادارية وتمش به حريات أفراد ونشاطهم الخاص لغرض استتبات الأمن وصيانة النظام العام واحادثه الى الحالة التي كان عليها اذا اضطرب أو أقبل.[1]

المطلب الثاني : خصائص الضبط الاداري

يتمتع الضبط الاداري يحمله خصائص تميزه عن غيره من نشاطات الادارة يمكن حصر هذه الخصائص فيمايلي:

1. **الصفة الانفرادية:** أن الضبط الى اداري في جميع الحالات هو اجراء وقائي باشره السلطة الادارية بمفردها تشكيل أوامر أو قرارات ادارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية والتي يهدف من خلالها المحافظة على النظام العام[2] فإدارة الفرد تلعب دورا حتى تنتج أعمال الضبط أثارها القانونية، فان موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع والامثال لحمله الاجراءات التي فرضتها الادارة وفقا لما يحدده القانون وتحت رثاية السلطة القضائية .بينما يختلف الامر أن كنا بصدد مرفق عام، فان ارادة الفرد قد تطهر بشكل جلي كما لو ثم الاتفاق على ادارة المرفق بطريق الامتياز فيتولى الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وتحت مسؤولية المباشرة.[3]

2. **الصفة الوقائية:** يتميز الضبط الاداري بالطابع الوقائي وذلك أن القرارات الادارية التي تتخذها السلطات الادارية في مجال الضبط الاداري باتخاذها مسبقا الاجراءات الضرورية لذلك بحيث أن تامين النظام يعني مبادرة الادارة يمنع أو فرض القيام بأعمال وتصرفات معينة على الافراد والتي قد ترتيب عليها وقوع الفوضى وتفاقمها.[4]

---

[1] **صاحب مطر خياط**،ضمانات التوزان بين السلطة والحرية في اجراءات الضبط الإداري(الاسكندري: دار الجامعة الجديدة، 2015)، ص 27

[2] **نسيان أعمر** ، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائري، شهادة لنيل الماستر ، تخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم حقوق، سعيدة، 2015، ص 11

[3] **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 372

[4] **نسرين شريفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي**، القانون الإداري(الجزائري: دار بلقيس، 2016)، ص 197

أو استمرارها مثل سحب رخصة السياقة أو منع القيام بالمظاهرات ومن صفات فان الضبط الاداري اسلوب وقائي للمحافظة على النظام العام[1].

3. **الصفة التقديرية:** يقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسته الاجراءات الضبطية ، فعندما تقدران عملا ما يستنتج عنه خطر بيعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام. فهي أن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي يغرض اقامة اجتماع عام- فانهارات أن هناك مخاطر تستنتج عن هذا النشاط الجماعي"[2]

المطلب الثالث: أنواع الضبط الاداري

يقسم الفقه الاداري الضبط الاداري الى نوعين هما:

الضبط الاداري العام: يهدف الى حماية النظام العام في المجتمع ووقايته من الأخطار والانتهاكات قبل وقوعها أو الحد من متخاطرها واستمرارها اذا وقعت ويشمل النظام العام المحافظة على النظام العام بجميع أغراضه أي المحافظة على الأمن العام و الصحة والآداب العامة.

ويقول الدكتور مصطفى أوبوزيد أنه يقصد بالبوليس الاداري العام المحافظة على النظام بكل ما يشمله هذا الاصطلاح من عناصر أي المحافظة على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة وفقا لسلطة التي يخولها القانون بصفة عامة لهيئة البوليس الاداري دون تحديد.

ويقصد به النظام القانوني العام للبوليس الاداري أي مجموع السطات الممنوحة لهيئات البوليس الاداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره.

الضبط الاداري الخاص: يقصد به أن يعهد لسلطة الادارية ما صيانة النظام العام في مكان معين لسلطة الضبط الاداري في المطارات والقطارات والحدائق العامة أو تحويل

[1] **نسرين شريفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي،** المرجع السابق، ص 197

[2] **غسان مدحت الخيري،** مدخل في القانون الإداري (عمان: دار التراث للنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ص 185

سلطة الضبط الاداري ضمان المحافظة على هدف محدد من بين أهداف النظام العام كشرطة المرور وشرطة الصيد[1].

فيعرفه الدكتور مصطفى أوزيد: أنه البوليس الاداري الخاص هو صيانة النظام بطريقة معينة في ناحية معينة من أنواع النشاط الردى كتنظيم الاجتماعات العامة (انون الاجتماعات) وتنظيم قيد المواليد والوفيات.[2]

ويتشكل الضبط الاداري الخاص من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات ادارية أو تمارسها في نشاط محدد من انواع نشاطات الاشخاص وهدفه الحفاظ على النظام العام، وقد يتعلق الضبط الاداري الخاص أما من الاشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب وأما يتعلق يمكن معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ[3].

وقد يستهدف الضبط الاداري الخاص غرضا يختلف عن اغراض النظام العام الامن العام والصحة العامة كأن يكون هدفه المحافظة على نظافة الطرق والشوارع او المحافظة على الطيور والاسماك يمنع صيدها في اماكن معينة فهذه اغراض النظام العام وانما هي اغراض ضبط اداري خاص جميع الاحوال فان الضبط الاداري الخاص الاتينافى بوجوده مع وجود والضبط الاداري العام[4].

وكذلك الضبط الاداري الخاص يتصل بما قد ينظمه المشرع من صور خاصة للنظام العام في الدولة ، وذلك من خلال القوانين التي تسنها السلطة التشريعية لمواجهة ظروف مؤقتة أو عارضة أو ظروف خاصة متميزة ، وهذا كله يتحقق في الصور التالية:

1- مواجهة ظاهرة عارضة تمس بالخلال احد عناصر النظام العام، بحيث يحتاج الأمر الى تنظيم ضبطي خاص للقضاء عليها بالمزيد من تدابير الضبط.[5]

---

[1] **عدنان عمور**، مرجع سابق، ص 13

[2] **تاج الدين محمد تاج الدين**، المرجع السابق، ص 23

[3] **ناصر لباد**، الاساس في القانون الإداري(عمان: دار الثقافة ، ط2، 2000)، ص 116

[4] **حسام مرسي**، المرجع السابق، ص 159- 160

[5] **سامي جمال الدين**، اصول القانون الإداري(الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996)،ص 555

2-حماية النظام العام بعناصره في المكان و مرافق عامة تحتاج الى اجراءات خاصة للضبط مثل انشاء هيئة ادارية مستقلة تتولى مهمة الاحتفاظ على النظام العام بخلاف السلطة الادارية الاصلية التي تتولى عموما هذه لمهمة

3-حماية النظام بعناصر جديدة خلاقا للعناصر المتفق عليها مثل حماية الغابات او المحافظة على الآثار وهي عناصر تختلف من دولة لأخرى أو زمن لأخر، ولا يمكن تحديدها الا بالرجوع الى تشريعات كل دولة للتعرف على عناصر النظام العام فيها[1].

المطلب الرابع: وسائل الضبط الاداري

تمارس هيئات الضبط الاداري اختصاصها في اقامة النظام العام وذلك عن طريق ما تملكه من وسائل وسلطات تحولها اتخاذ تدابير ضبطية تتمثل في أنظمة لوائح الضبط وقرارات الضبط الاداري أوامر الضبط الاداري والتنفيذ الجبر ي : وهي كمايلي

1- **لوائح الضبط الاداري:** هي عبارة عن مجموعة عن القواعد العامة التي تصدر عن سلطات أو هيئات بهدف المحافظة على النظام العام مثل اللوائح المتعلقة بمراقبة الاغذية ولوائح تنظيم ممارسة المهن المختلفة ، وتعتبر لوائح الضبط من أهم الوسائل التي تستعين بها الدولة في ممارسة سلطاته في الضبط الاداري ، وعن طريقها تستطيع الادارة تنظيم الحريات العامة ووضع القبر المناسبة عليها بهدف وقاية النظام العام.[2]

غير ان النشاط الضبطي لا يقتصر على السلطة التنفيذية فقد يتحقق تنظيم أمور الضبط الاداري بموجب قوانين تصدرها السلطة التشريعية ، ويتحتم قيام الهيئة التشريعية

[1] **سامي جمال الدين**، المرجع السابق، ص 556

[2] **د. سعيد السيد علي**، أسس وقواعد القانون الإداري(القاهرة: ، دار الكتاب الحديث، 2009)، ص 301

بالتنظيم الضبطي اذا كان لها قدر من الخطر لأنها احق من غيرها بالتنظيم اذا كان يتعلق بالحريات أو يمس بعض أوضاع المتعلقة بالملكية الفردية[1].

ويمكن التمييز في مجال اختصاصات الضبط بين القانون واللائحة بين 03 أنواع من الاختصاص وهي على النحو التالي:

1-الاجراءات التي تمس الحريات التي يضمنها الدستور ، وتختص ينظمها الدستور والتشريع.

2-الاجراءات التي تتخذ تنفيذا التشريع نظم الحرية، وهذه تدخل في اختصاص رئيس الجمهورية بمقتضى نص الدستور.

3-الاجراءات التي لا تمس حريات ، وانما هي مجرد رخص وهذه الاجراءات يمكن ان تتخذها السلطة التنفيذية لأنها لا تتعارض مع الدستور[2].

القرارات الضبطية الفردية :

يقصد بها قرارات ادارية تصدرها سلطة الضبط الاداري بحض فرد معين بذاته أو على معين من الافراد معيين بداتهم بهدف الحفاظ على النظام العام، وعلى سبيل المثال لقرارات الضبطية الفردية الصادرة بهدم منزل أول سبيل عليه وان تصدر هذه القرارات استثناءا الى نص في القانون أو النظام[3].

وتعد هذه القرارات الفردية الوسيلة الاكثر استخداما من قبل السلطات حيث أن الكثر من التدابير الضبط الاداري تتم بواسطة قرارات فردية ومثال ذلك ، قرارات الوقاية الصحية التي تبين افضل الطرق الوقاية الصحية[4].

وللقرارات الفردية صورتين هما:

---

[1] **محمد على حسونة**، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة(الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2015)، ص24

[2] **محمد علي حسونة**، المرجع السابق، ص 24-25

[3] **محمد جمال مطلق الذينيات**، القانون الإداري(عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ط1، 2003)، ص 177

[4] المرجع نفسه، ص 177

الصورة الايجابية هي التي تصدر القرارات على شكل أوامر جدية للقيام بعمل أولا الامتناع عنه ثل اصدار قرار فردي ضبطي بهدم منزل آيل للسقوط.

أما الصورة السلبية : فيصدر القرار الضمني من خلال اتقاف او منع أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام العام مثل القرار الصادر يمنع عرض فيلم سينمائي[1].

والشروط الواجب توافرها في الاوامر الفردية

1- ان يصدر الامر في نطاق القوانين او الأنظمة

2- أن يكون القرار الفردي ميتا على وقائع مادية حقيقة تستلزم صدوره والأ كان معينا

3- ان يكون القرار والضبطي صادرا من هيئة الضبط الاداري المختصة

4- ان تكون التدبير الضبطي لازما لحماية النظام العام، وان يكون هناك تناسب بين الاجراء لازما وبين احتياجات النظام العام ، والاصل أن الأوامر الفردية تصدر عن نص ، سواء كان قانونا أم نظاما الا أن القضاء الفرنسي بان من حق الادارة عن تصدر قرارات فردية دون الاستناءا الى نص عام ومن شروطه.

- الا تكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ الأمر الفردي.
- ان يكون الأمر الفردي متعلق بالنظام العام ومحققا لا عراض الامن العام والسكنية العامة والآداب والأخلاق العامة.
- وجود ظرف استثنائي يتطلب اتخاذ الاجراء الفردي.
- ان يكون هذا الاجراء هو الوسيلة الوحيدة اما الادارة لمواجهة الحالة الطارئة[2].

التنفيذ المباشر الجبر ي: هو عبارة عن حق سلطات الضبط الاداري في ان تنفيذ أوامر على الافراد بالقوة الجيرية دون اللجوء الى القضاء، ويعتبر من أكثر الوسائل الضبط عنفا باعتبارها تعتمد على وسائل القوة والقهر وهناك تقوم الادارة بعمل قانوني وا ٍنما بعمل مادي، وتقوم هيئات الضبط باستخدام القوة الجبرية لارغام الافراد على الامتثال للوائح

[1] **محمد جمال مطلق الذينيات**، المرجع السابق، ص 178

[2] **مصلح ممدوح الصرايرة**، المرجع السابق، ص 290

وقراره الضبط لحماية النظام العام- ويعتبر التنفيذ المباشر الجبري لقرارات الضبط الاداري احد التطبيقات الخاصة النظرية العامة للتنفيذ المباشر للقرارات الادارية[1].

والتي تعطى لادارة الحق في تنفيذها بالقوة الحبرية ومن التطبيقات في التنفيذ المباشر الجبري

1- هدم عقار أيل للسقوط مملوك لاحد الافراد واجبتات اشجار معرفة للمرور

2- اخراج منتع المال من مكانه وقاية للنظام العام

3- اتفاق رجل المرور لأي سيارة لا تتوفر فيها شروط الأمن والمائة

4- اتلاق لا فئات ونشرات ملصقة على جدران المباني لأغراض ضبطية[2]

ولخطورة هذا الأسلوب ومساسه بحريات الأفراد وحقوقهم وخروجه عن القاعدة العامة التي تمتع اللجوء للقوة لاقتضاء الحقوق وتوجد شروط لا بد من توافرها قبل استعمال هذا الاسلوب القهرى- ومنها حالة الضرورة وهي وجود خطر داهم يهد النظام العام.

ويتعذر تدراكه بالطرق العادية الامر الذي شيخ للإدارة التدخل لا تخاذ كل اجراء تبين ضرورته لدفع الخطر ومن شروطه ايضا ضرورة وجود نص القانون واللوائح تستنتج استعمال حق التنفيذ المباشر[3].

استعمال القوة المادية: اذا قام الفرد بالخلال الامن العام فيجيز نظام الفاء القبض عليه بخاصة في جرم مجهود وتلجأ السلطة الأمنية في هذه الحالة الى تنبيه كل من يرغب بالأخلال بالأمن العام الى وجوه تفرق واحترام النظام فان أثب مجموعة الى أن تخل بالنظام العام فيجوزا استعمال القوة المادية اتجاهها بعد أن رفضت الانصياع للأوامر

---

[1] **عاشور سلميان شوابل**، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن(القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2002)، ص 129، 130

[2] مرجع نفسه، ص 130

[3] مرجع نفسه، ص 130

الشـفهية[1] واسـتعمال القـوة الماديـة يكـون ضـمن ضـوابط نظاميـة .تتمثـل فـي أن يكـون الاجراءات المادي تنفيذا مشروعا للنظام، وان يرفض او يمتنع الافراد الانصياع لأوامر السلطة العامة .وان تكون الضرورة ماثله باستخدام القوة المادية .لأنه لا بد من معالجة التمر او الاخلال بالأمن العام أو القيام بالفوضى[2] وذلك باستعمال القوة المادية.

ويلاحظ أن نظام قوى الأمن الداخلي في المملكة يجيز لرجل الامن استعمال الاسلحة النارية للقبض على خطيرين واعادة استثباب النظام في الحالات التالية:

1- القبض على المحكوم عليه بعقوبة السجن اذا حاول الهرب من تنفيذ العقوبة

2- المتهم بجرائم مخلة بأمن الدولة وسلمتها وبقية الجرائم المعاقب عليها نظاما

3- من صدر ضده القرار بالقبض عليه وقاوم او حاول الهرب [3]ضوابط استعمال الاسلحة النارية.

- يجب في هذه الحالة أن يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لفرض الامن والنظام
- ان يصدر الامن بالإطلاق النار من رئيس يجب طاعته.
- ان يكون اطلاق النار بعد توجيه انذار للمخالفين، ثم اطلاق النار في الهواء ، ثم اطلاق النار على الساقين.[4]

[1] **عبد القادر الشيخلي**، القانون الإداري السعودي (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2015)،ص 259، 260

[2] المرجع نفسه، ص 261

[3] المرجع نفسه، ص 261

[4] المرجع نفسه، ص 216

المبحث الثالث: ماهية النظام العام:

في هذا المبحث سوف نتطرق الى مفهوم النظام العام في مختلف الجوانب ومن تم الى أهم خصائص النظام العام التي تميزه وأهم مراحل التي مربها وفي الأخير الى عناصر التي قوم عليها

المطلب الأول: مفهوم النظام العام وتطوره

أولا : تطور النظام العام

ان فكرة النظام العام ظهرت وتطورت بظهور الدولة القومية حيث ان المجتمع مقسم الى حكام محكومين وهي فكرة متصلة مباشرة بالمجتمع بما انها منبثقة من مجموعة قواعد التي تمثل القيم والاسس العليا الموجودة في ضمير الجماعة –مما يجعلها للأمان هوية المجتمع وحفظ ثوانيه لما نقوم به من ترجمة لهذه القيم والأصول الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بصورة قواعد قانونية تعلو القواعد العادية بغرض تحقيق[1].

حماية تضمن عدم افتراضها من كل تهديد كان مصدره، وعند تتبع مرحل تطور فكرة النظام العام يتضح لنا انها فكرة ليس حديثة وانما هي فكرة لها جدور تاريخية انظمة قانونية الوضعية وخصوصا مع بداية القرن 19، حيث ساهم هذا التطور الذي عرفته فكرة نظام العام في بلورة وتحديد مدلوله حتى غدت هذه الفكرة حجر الزاوية في جميع الانظمة القانونية الوضعية [2]

وباعتبار أن قانون الجزائري حديث النشأة مقارنة بباقي القوانين خصوصا الأنشطة ، منها فلا شك أن المشرع الجزائري قد استقى فكرة النظام العام من القوانين على رأسها التشريع الفرنسي والتشريع المدني على وجه الخصوص [3] حيث نجد فكرة النظام العام

---

[1] **عليان بوزيان،** أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات لعامة ، دارسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون، اطروحة دكتوراه، تخصص الحضارة الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة وهران، 2007، ص 04

[2] المرجع نفسه ، ص 05

[3] المرجع نفسه، ص 06

متعلقة في جميع ثنايا النظرية العامة للقانون انها مكانان بارزا في مختلف افرعه القانون لقسميه العام والخاص فهي في القانون العام تعتبر هدفا يجب أن يتبعه سلطات الضبط التشريعي والاداري والقضائي من أجل اشاعة الأمن العمومي وصيانة الصحة العمومية وتوفير السكنية العمومي وصيانة الصحة العمومية وتوفير السكينة العامة.

وفي القانون الخاص تعتبر فكرة النظام العام مجموعة القواعد القانونية التي تعتبر فكرة النظام العام مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح الاساسية والعليا في المجتمع في شكل قواعد آمرة وناهية يمنع على الأفراد اتفاق على مخالفتها في كونها تهتم بمصلحة لمجتمع مباشرة أكثر تهم الافراد وهي بذلك تعد قيدا جوهريا على حرية التعاقد.[1]

ثانيا: مفهوم النظام العام:

1. **تعريف النظام:**

أ) **من ناحية الموضوعية :** ويقصد به انه من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد وتعرض في صور موارد متتالية

ب) **من ناحية التشكيلية :** حيث يقصد به أنه وضعية مكتوبة تصدر عن يملك حق اصدارها في الغالب رئيس الدولة يهدف الى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع2، وفي العموم يمكن القول أن النظام بصفة عامة يقصد به مجموعة عناصر متفاعلة فيما بينها من أجل تحقيق هدف معين.

---

[1] **عليان عدة،** فكرة النظام العامالحريات التعاقد لضوء القانون الجزائري وفي الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2016، ص 20

[2] **عبد الله بن سهل بن ماضي العيسي،** النظام العام للدولة المسلمة ، دراسة تأصيله المقارنة (الرياض : دار شيبليا للنشر والتوزيع،ط1، 2009)، ص 21

2 العام:

تعريف لغة: الشامل وهو ضد الخاص وخلافه.

اصطلاحا: للفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد أي هو الشامل والمطلق والمشترك.[1]

ثالثا: تعريف النظام العام:

أن مصطلح النظام العام يعد من المصطلحات التي يصعب تحديدها، فهو مصطلح يتمز بالغموض ولهذا واجه الفقهاء والباحثين صعوبة في ايراد تعريفات جامعة ومانعة من حيث أنها فكرة مرنة ومتطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، حتى أنها بداخل المجتمع ولأخر وتختلف من زمان لآخر لذلك يصعب شمل تعريف واحد، حيث سوف تعرض مختلف موافق الفقهاء من النظام العام.

- **موقف الفقه الاسلامي لفكرة النظام العام:** حيث عرفه ابن ابي الربيع بأنه مصلحة وحاجة الناس لبعضهم البعض وأنها أساس قيام الكيان الاجتماعي الذي بقيامه تبرز حاجة الناس الى النظام العام الذي يسير ضرورة لاستقرار حياة الناس وتدبير أمورهم.

- كما الماء الوردي بالصلاح العام بدل النظام العام حيث يرى ان مقومات الصلاح العام (النظام العام) تتمثل في قواعد وهي الدين المتبع وسلطان قاهر وعدم شامل وامن عام وخصب دائم وامل فسيح.[2]

حيث يرى الدكتور فرج الصدى" ان فكرة النظام العام والاداري في القانون الوضعي نجد نظيرها في التشريعية الاسلامية في حق اليه فالقواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي تلك التي تتعلق بالمصلحة العامة في المجتمع وحق الله هو حق المجتمع فهو كل ما يتعلق بالنفع العام من غير اختصاص بأحد يصدد تعبيرين عن فكرة واحدة ومن ثم

[1] **عبد الله بن سهل بن ماضي العيسي** ، المرجع السابق، ص 24

[2] المرجع نفسه، ص 130

فالنسبة الى القواعد القانونية التي تتعلق بالنظام العام أو بالنسبة الى القواعد الشرعية التي تعتبر حق من حق الله لا يجوز العقود أو الصلح او اتفاق على ما نخالف القاعدة. [1]

- **موقف الفقه الفرنسي:**

حيث يرى في مجال الضبط الاداري أن النظام العام هو النظام المادي الخارجي اي استبيان النظام المادي في الشوارع ، حيث أن في الجانب الادبي للنظام والذي يتصل بالمعقدات والاحاسيس والأفكار لا تدخل في وظيفة الضبط الاداري الا اذا اتخذا الى خلال به مظهرا خطيرا من شأنه تهديد النظام العام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ففي هذه الحالة يجوز لسلطات الضبط الاداري ان تتدخل لمنع هذا الى خلال.[2]

حيث في هذا الصدر عرفه الفقيه الفرنسي هوريو ان فكرة النظام العام يقصد بها النظام العام المادي فقط اي الذي يجسد حالة واقعية بحيث يقتصر هدف الضبط على منع الاضطرابات الملموسة التي من شأنها تهديد الأمن او الصحة أو سكينة الافراد.[3]

حيث يرى ان فركة النظام العام تحميها سلطات الضبط الاداري الذي لا يقتصر على العناصر التقليدية الثلاث للنظام العام ، فيعين ان تستهدف تدابير لضبط حماية النظام العام في مظهره المادي فقط، فمنع الاضطراب الملموس الذي يهدد أمن الناس او سكينتهم وصحتهم تبعا لذلك لا يدخل في وليه الضبط صيانة النظام العام المعنوي، حيث ذهب البعض الى ان النظام الذي يهدف الضبط الاداري الى المحافظة عليه يتحدد بطاعه المادي أساسا. فهو يتعلق بتجنب الاضطرابات الظاهرة والخارجية.[4]

وتبنى المشرع المصري النظام العام في مفهومه الواسع انه نص صراحة على اعطاء هيئات الضبط السلطة الحفاظ عل النظام العام بمعناه والمادي والادبي ، حيث قررت

---

[1] **عبد المنعم فرج الصدى**، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في المعاملات المالية.(ج ء 1 القاهر: معهد البحوث والدراسات العربية، 1970)، ص103 .

[2] **عبد الرزاق السنهوري**، المرجع السابق ، ص 26 .

[3] **سعيد السيد علي**، المرجع السابق، ص 293.

[4] **فيصل نسيغة**، المرجع السابق، ص 167 .

المادة 03 القانون رقم01/09عام 1971 والخاص بهيئة الشرطة على أن تكون الشرطة مختصة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأموال وعلى الأخص منع الجرائم، كما تختص بكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.[1]

حيث ذهب الفقه العراقي في تبني تعريف مشترك للنظام العام الا أن الجهود التي بذلت بهذا الصدد لم يتوصل الى تعريف جامع ومانع والسبب في ذلك هو الصفة النسبة المتغيرة التي يمتازها النظام العام كون قواعده ذات مرونة. تتغير ولا تمتاز بالثبات وذلك لسعة نطاق النظام العام وغموض وتطور فكرته من وقت لآخر ومن مكان لآخر وقد عرف بانه سلاح للدفاع ضد أي قانون اجنبي واجب التطبيق بموجب قواعد الاسناد انما ظهر تعرض للأسس والمفاهيم الجوهرية السائدة في البلد المرار تطبيقه فيه.[2]

أما في القضاء:

حيث عرفه القضاء النظام العام في المعنى الضيق بأنه نظام عام مادي ذو المظهر الخارجي الا أنه لم يستمر لمدة طويلة [3]حيث تراجع القضاء عن هذا الاتجاه وتوسع في تفسير أهداف الضبط الاداري اذ لم يعتبر هيئات الضبط الاداري. اذ لم يعتبر هيئات الضبط الاداري غير كيلة على حفظ النظام العام بمظهر الخارجي أو المادي وانما تتسع هذه الوظيفة لتشمل مظهره المعنوي.[4]

وقد اجتهد القضاء الجزائري بمحاولة ضبط وتعريف النظام العام وذلك من خلال ما ورد في قرار الغرفة الادارية لمجلس القضاء الجزائري بتاريخ 17-01-1982« لفظ النظام العام يعني مجموع القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توفرها كي

---

[1] **سعيد السيد علي**، المرجع السابق، ص 294 .

[2] **حسن الهداوي**، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي (بغداد : مطبعة الارشاد، 1976)، ص104 .

[3] **حسام مرسي**، المرجع السابق، ص 182 .

[4] **طاهري حسين**، مرجع السابق، ص 75.

يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه الاساسية عبر التراب الوطني في اطار حقوقه المشروعة.[1]

وعرفه كذلك فغي القانون المدني : على انه التطبيقات المتعلقة بالمعاملات المالية المرتبطة بالمصلحة العامة لأسس التي يقوم بها النظام الاقتصادي في البلد فهي ثارة تفسح المجال للنشاط الفردي وثارة تحد من هذا النشاط لحماية الجانب الضعيف، ومن ذلك الأحكام التي تكفل حماية الغير.[2]

وفي الأخير يمكن ان تختم بتعريف النظام العام بأنه المحافظة على الأمن والصحة العامة والسكينة لعامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر الأخطار مهما كان مصدرها.[3]

المطلب الثاني: خصائص النظام العام

يتميز النظام العام ببعض الخصائص من اهمها:

1- أن قواعد النظام العام أمور لا يجوز مخالفتها .لأن هدف النظام العام المحافظة على القيم والمثل العليا[4]والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع التي لا غنى عنها للنظام الاجتماعي.[5]

2- ان قواعد النظام العام تتكون في الغالب عن طريق التقاليد والاعراض والمبادئ العامة التي استقر عليها المجتمع.[6]

---

[1] **فيصل نسيغة**، النظام العام، مجلة المنتدي القانوني ، العدد 5، بسكرة، ص 31

[2] **عبد الرزاق السنهوري**، مرجع سابق، ص 395

[3] **عمار عوايدي**، مرجع سابق، ص 30

[4] **خالد خليل الظاهر**، القانون الاداري(عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطابعة، ط1، 1997) ، ص 74.

[5] **عصمان علي الدبس**، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمياتيها(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، 2011)، ص668.

[6] **خالد خليل الظاهر**، مرجع السابق، ص 74.

حيث يعتبر النظام العام مفهوم متطور ولذلك لا يستطيع المشرع فرضه بالقوة .وذلك بأنه ليس نتاج النصوص القانونية بصفة مطلقة، انما هو تعبير عن فكرة اجتماعية في وقت معين تكون مصدر مباشر رئيسي النظام العام، لذلك من اعراف وتقاليد أهمية كبيرة بتكوين النظام العام.[1]

وكذلك القواعد القانونية التي يوجدها القضاء من خلال احكامه وذلك لان المشرع لم يحدد بشكل قاطع ماهية النظام العام.[2]

أن فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة .ففكرة النظام العام ترتبط بالاسس التي تقوم عليها المجتمع الأمر الذي جعلها غير ثابتة وتختلف باختلاف الزمان والمكان. انما يعتبر من النظام العام في فترة معينة قد لا تعتبر في فترة أخرى وكذلك ما يتبعر من النظام العام في بلد يمكن ان لا يعتبر في بلد لآخر .وكل هذا يجعل تحديد فكرة النظام العام امرا غير متفق عليه.[3]

فالهدف من المرونة هو صون وحماية النظام العام التي تختلف من مجتمع الى آخر ومن وقت الى آخر. الى حد ان المشرع عجز عن وضع تعريف مضبوط ودقيق للنظام العام.[4]

وهذا تشريعاته الادارية كالمشرع الألماني الذي استعبد النصوص في تشريعاته الادارية كالمشرع الألماني استبعد النصوص التي تضمنت التصرفات المالية المخالفة للآداب العامة لصعوبة تحديد مثل هذه التصرفات وحدودها من قبل القضاء.[5]

---

[1] **فيصل نسيغة**، المرجع السابق، ص 170.

[2] **خالد خليل الظاهر**، مرجع السابق، ص 74.

[3] **نواف كنعان**، القانون الإداري (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، ط1، 2002)، ص 278.

[4] **محمد علي الخلايلة**، القانون الإداري(عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، 2015) ، ص 195.

[5] **نواف كنعان**، مرجع سابق، 278 .

ولهذا نجد أن المحاكم في مجال النظام العام تخضع لوقاية قضائية دون انحراف أو استبداد في الآراء قد عبر الدكتور الشهوي عن ذلك القول:" أن تفسير القاضي للقانون يجب أن يكون ملائما لروح عصره، فالقاضي في هذه الدائرة يكون مشرعا ولكنه مشرع بالتقيد بآداب عصره".[1]

قواعد النظام تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة. فالقواعد التي تحكم النظام العام في المجتمع ما تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة، فما يعتبر من النظام العام في الدولة تدل يعتبر في دولة اخرى وذلك لارتباطه بالقيم الدينية والاخلاقية وبالتقاليد والعادات التي تحكم مجتمع دولة مثل نظام تعدد الزوجات يعتبر في بعض الدول مخالفا للنظام العام .بينما تعتبر في دول أخرى.[2]

ويتميز النظام العام بالعمومية والمرونة ويقصد بالعمومية هنا ان يكون الشخص المهدد بإخلال احد عناصر النظام العام غير محدد، وانما المصادقة هي التي جعلت منه متضررا من هذا الاخلال بالنظام العام.[3]

نظام العام فركة نسبية وذلك لنه متغير يركز على قواعد يقوم عليها المجتمع كقواعد سياسية واقتصادية واجتماعية او دينية. ويعني أنه يوافق النظام العام هو يوافق الوضع الطبيعي في المجتمع الوطني وما يخالفه يخالف الوضع الطبيعي، فلذلك هو متطور بتطور المجتمع، ومن ثم يكون نسيبا يختلف من مكان لأخر ومن زمان لآخر لاختلاف المبادئ والمثل ويختلف الجهات والافكار والمتعقدات. وبالتالي لا يمكن تحديد مفهومه ومضمونه بسهولة.[4]

---

[1] **خالد خليل الظاهر**، مرجع السابق، ص 75 .

[2] **نواف كنعان**، مرجع سابق، 279.

[3] **محمد علي خلايلة**، مرجع سابق، 195.

[4] **صلاح الدين جمال الدين**، قانون دولي الخاص (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،ط1، 2008)، ص335 .

النظـام العـام فكـرة قانونيـة محايـدة: حيـث تعتبـر فكـرة النظـام العـام فكـرة محايـدة تنصـرف أساسـا الـى حمايـة الاوضـاع الرتيبـة فـي المجتمـع من أي خلل، فـلا ترتبط هذه الوظيفة بفلسفات عقائدية خاصة او بقيم سياسية معينة تخرج عن حماية النظام العام من التهديد أو الاحلال به.[1]

النظام العام الاقتصادي التوجيهي حيث يمتاز النظام الاقتصادي التوجيهي بكونه ايجابي مقارنة مع النظام التقليدي الذي يضع حدود لحرية التعاقد في مجالات مختلفة لحياته الدولة والمرافق العامة و المصلحة العامة وحماية الاخلاق والاسرة.[2]

النظـام العـام فكـرة وقتيـة: وذلـك من خـلال انـه يكـون فـي مكـان معين وفـي زمـان معين قد لا بعد كذلك في ز من أخر في داخل نفس النظام القانوني وهذا ما يعرف وهذا ما يعـرف بمبـدأ (أنيـة النظـام العـام) بمعنـى أن العبـرة فـي تقـدير مقتضـيات النظـام العـام بلحظة الفصل في الدعوة دون النظر الى ما قبلك.[3]

النظـام العـام فكـرة وطنيـة حيـث تعتبـر فكـرة النظـام العـام فكـرة ذات طـابع وكنـي تختلف من بلد الى أخر وتتعلق بالمثل العليا التي تستقر في ضمير عب كل دولة من حيث الدين والآداب السياسية والاقتصادية.

وغيرها وهو ما يؤدي الى تفاعل النظام العام في العلاقات الخاضعة الدولية مع فكرة النظـام العـام الـداخلي أو القواعـد الأخـرة ليـؤثر تغيـر مضـمون النظـام الـداخلي علـى مضمون النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية على الرغم من الفوارق التي بينهما.[4]

---

[1] **محمد عاطف البنا**، الوسيط في القانون الإداري(لبنان: دار الفكر العربي، ط2، 1962)، ص 363 .

[2] **عبد الرزاق السنهوري**، المرجع السابق، ص 402 .

[3] **صلاح الدين جمال الدين**، المرجع السابق، ص338.

[4] المرجع نفسه، ص334.

المطلب الثالث: عناصر النظام العام

يتكون النظام العام من عناصر ثلاثة اساسية تتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وقد أضافت بعض التشريعات الادارية عنصرا رابعا الى جانب العناصر الثلاثة وهو الادب العامة:

1- **الأمن العام:** يعتبر الأمن العام من عناصر النظام العام وأحد من مقوماته حيث يعرف النظام العام في المفهوم الوظيفة الادارية هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على منع الاخطاء التي تهدد حياة الناس وسلامتهم[1]ويقصد بالأمن العام اطمئنان الفرد على نسفه وماله من خطر والاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والحرائق التي تهلك النفس أو نصدره الانسان كما في حالة الاشاعات النووية القاتلة[2] أو كالسطو أو السرقة أو القتل.[3]

حيث تقوم سلطات الضبط الإداري في سبيل الحفاظ على الامن العام واجب القيام بالآتي:

- منع الاجتماعات والمظاهرات اذا كان الهدف منها.
- الاخلال بالأمن العام فلسلطة الضبط منع الاجتماعات قبل عقدها كأجراء وقائي كما تملك حل الاجتماع وفضه ولو بالقوة كأجراء علاجي.
- القيام للكافة التدابير من اجل منع ووقع الجرائم وذلك بالقيام ببعض الإجراءات الامنية ازاء بعض الافراد نظرا لخطورتهم على الأمن العام.[4]

كما اعتبرت محكمة العدل العليا ان المحافظة على الأمن يتطلب قيام بالإدارة باتخاذ اجراءات معينة وان كانت هذه الاجراءات فيها تقيد حريات البعض ففي قرارها رقم

---

[1] **عمار عوابدي**، المرجع السابق، ص30

[2] **محمد جمال مطلق**،الوجيز في القانون الإداري(عمان : دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 2003)، ص 169

[3] **طاهري حسين**، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية(الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،ط1، 2007)، ص 74

[4] **فيصل نسيغة**، المرجع السابق، ص 172

95/21الصادر بتاريخ 1996/01/17 قضت " للمحافظ سلطة تقديرية في فرض الاقامة الجبرية على اصحاب السوابق بارتكاب الجرائم لأنهم سلكون خطرا على الأمن العام وان لم تقتن ملاحقتهم مختلفة بأحكام قضائية ...."[1]

2 **الصحة العامة:** يقصد بالصحة العامة كمقوم وعنصر مادي من مقومات وعناصر النظام العام[2]وقاية صحة الجمهور من خطر الامراض بمقومة اسبابها وكل لغات التي تمس الصحة العامة من خلال الوقاية منها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف.[3]

كالمحافظة على صلاحية مياه الشرب وتوفير الحد الأدنى من نقاء المياه وضمان سلامة الموارد الغذائية ومكافحة التلوث والوبنة والأمراض السارية. [4]

حيث الصحة العامة والمحافظة عليها يساعد على المحافظة على الأمن العام وعدم الاخلال به ولرعاية الصحة الاجتماعية لأفراد يقع على عاتق سلطات الضبط وواجب القيام بالآتي:

- رعاية الصحية للجماعة عن طريق وضع الشروط الصحية اللازمة لحياة الافراد كاهتمام بتقنية الأماكن والطرق العامة واهتمام تقنية مياه الشرب من الجراثيم لتكون صالحة للشرب[5]ومراقبة الاغذية.[6]
- مكافحة الامراض المعدية ويدخل في ذلك الاجراءات الخاصة بالرقابة .
- حماية البيئة منن التلوث حيث أن البيئة السلمية تمثل دعامة من دعائم المجتمع السليم

---

[1] **عصام علي الدبس**، المرجع السابق، ص 664.

[2] **عمارة عواديدي**، المرجع السابق، ص 31.

[3] **عصام علي الدبس**، المرجع السابق، ص 664 .

[4] **محمد جمال مطلق الدنينيات**، المرجع السابق، ص 170 **.**

[5] **فيصل نسيغة**، المرجع السابق، ص 174.

[6] **طاهري حسين**، المرجع السابق، ص 74.

حيث من التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بمشروعية القرار الذي اتخذه العمدة وخطر بموجبه على البائعين المتجولين بيع الاغذية والمشروبات على الشاطئ حيث تبين للمجلس ان قرار العمدة هدفه المحافظة على الصحة العامة.[1]

2.**السكينة العامة:** ويقصد بها المحافظة على هدوء الأماكن العامة والطرقات لوقاية الناس من الضوضاء والازعاج والصخب والضجيج لا سيما في أوقات الراحة ومن ذلك لألات التنبيه في السيارات ومبكرات الصوات الباعة المتجولين[2]، حتى لا يتعرض الجمهور لمضايقات والانزعاج.[3]

حيث ان المحافظة على السكينة العامة مطلب ومنال في الدول النامية حيث ازادت معدلات الضوضاء بها الى درجة عالية توتر في الصحة العامة وخاصة من الناحية النفسية والعصبية لأن السلطات الادارية في الدول النامية لا تعتني بعصر السكنية العامة وانها توجه كل اهتمامها وجهودها الى المحافظة على عنصر الأمن العام الرغم من عناصر النظام العام اصبحت متداخلة الى حد كبير.[4]

حيث يقع على عاتق سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء سواء كانت صادرة من أفراد او من المصانع والمؤسسات المختلفة أم من الاشغال العامة لذلك فلقد أجاز القضاء لسلطة الضبط الحق في اصدار قرارات عامة منظمة لحظر تشغيل المطاحين لب مما يترتب على تشغيلها في هذا الوقت قلقا وانوع لسكان.[5]

---

[1] **فصيل سيغة**، المرجع السابق، ص 174.

[2] **محمد جمال مطلق الدنينيات**، المرجع السابق، ص 171.

[3] **طاهري حسين**، المرجع السابق، ص 74.

[4] **مالك هاني خريسان**، حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظ والامن العام، مجلة مركز الاعلام الامني، ص3

[5] **دايم بلقاسم** ، لنظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق ، جامعة تلمسان، 2003، 2004، ص 23

كما اقرت محكمة العدل العليا حق سلطات الضبط الاداري في استخدام التدابير الكفيلة بالمحافظة على السكينة العامة وقضت في قرارها رقم 84/69 الصادر بتاريخ 1984/09/15 «ان تعاطي مهنة التجارة والحدادة في مناطق سكينة وتجارية من شأنه اقلاق الراحة العامة وعليه فان قرار لجنة التنظيم المتضمن منهم من مزاولة مهنتهم المذكورة والمتفق وأحكام القانون»[1]

4 **الآداب العامة :** ويقصد به الناموس الادبي الذي يسوء العلاقات الاجتماعية والذي يمثل في مجموعة من القواعد ووجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها ولو لم يأمرهم ويلزمهم القانون بذلك ويصبح للصفة العمومية[2]

كما تقصد بالآداب العامة على انها تلط القيم الخلقية التي تواضع عليها الناس فهي نمثل جزء من الاخلاق متفق عليه كحد أدنى او يراه المجتمع واجب الاحترام والتقدير وعليه فليس هناك تطابق بين الآداب العامة والأخلاق العامة لذلك يتعين التأكيد على أن الآداب العامة لا تستهل كل مبادئ الاخلاق لأضجت الدولة دولة بولبسبه.[3]

ولم يقتصر النظام العام على ذلك بل تعداه الى صور أخرى كتنظيم الحرق والمهن التي تمارس في الطريق العام يقصد حماية حرية المرور كذلك منع عرض اشياء ، من النوافد خوفا من سقوطها على المارة في الطريق العام.[4]

كما أقر المشرع الجزائري في هذا الصدر نص المادة 14 مزن مرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العامة بحيث يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار التنظيم المعمول به كل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي.[5]

---

[1] **عصام علي الدبس**، المرجع السابق، ص 664.

[2] المرجع نفسه، ص 666.

[3] **مالك هاني خريسان**، المرجع السابق، ص 04.

[4] **دايم بلقاسم**، المرجع السابق، ص 21.

[5] المرجع نفسه، ص 25.

بالإضافة الى أنه جعلها من وأولوياته سواء في قانون الولاية او البلدية.[1]

حيث جعل كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائي من أهم صلاحياتهم للمحافظة على النظام العام حيث جاء في قانون العقوبات في الباب الثاني في الفصل الثاني في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة وتناوله في القسم السادس تحت عنوان انتهاك الآداب العامة وذلك في المادنين01/133 من قانون العقوبات.[2]

كما لعب مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد دورا هاما في قضائه بشرعية التدخل لمنع عرض الافرام السينمائية المخالفة لأدأب والأخلاق العامة وقد اعترض المشرع الأردني بالأخلاق والآداب العامة في قانون مراقبة اشرطة السينما.[3]

[1] **فيصل نسيغة**، المرجع السابق، ص 175.

[2] المرجع نفسه، ص 174.

[3] **اعاد على محمود القيسي** ، القانون الإداري(عمان : دار وائل للطباعة والنشر،ط1، 1998)، ص154.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق طرحه نستخلص أن الجماعات المحلية هي وحدات ادارية تتكون من مجالس منتخبة لها استقلالية مالية وادارية وذلك من أجل تحقيها الأهداف التي أنشأت من أجلها حيث يعتبر النظام العام من أهم أهدافها.

والذي اعتبره الفقهاء واتفقوا على أنه مجموع القواعد التي تهدف الى الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والاخلاقي الذي لا يمكن الاستغناء عنه لضمان المصلحة العامة وبالتالي ضمان بقاء الدولة وسيرها.

الفصل الثاني :

دور الهيئات المحلية في حفاظ على النظام العام

من خلال البحث في فكرة النظام العام تبين انها فكرة مطاطة ومرنة تتغير بظروف لزمان والمكان وتتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع وهنا يهدف الضبط الاداري الى حمايته بعناصره ال=(الامن العام، السكينة العامة، الصحة العامة) ومن أجل تحقيق ذلك أوجبت الدولة وجود سلطات الضبط الاداري تعمل على تحقيق أغراض الوظيفة الادارية في الدولة تتمتع بصلاحيات واسعة لمعالجة اي خلال بالنظام لعام وحماية أرواح الناس وممتلكاتهم وراحتهم حيث هناك افراط عند بعض الافراد في سلوكاتهم وتصرفاتهم واستغلال الحريات بصفة مطلقة دون اي قيود ضبط.

ففي هذا الفصل سوف تختصر ونتخصص في هيئات الضبط الاداري على المستوى المحلي والتي تنحصر في رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي الذات يمثلان الدولة على مستوى البلدية والولاية ويعملان على حماية وحفظ النظام العام من خلال سلطانتهم وصلاحياتهم موجب القانون.

حيث قسمنا الفصل الى ثلاثة مباحث حيث المبحث الأول بعنوان سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفاظ على النظام العام والذي يضم اربعة مطالب اما المبحث الثاني بعنوان سلطات الوالي في حماية النظام العام وهو ايضا يضم اربعة مطالب المبحث الثالث فخصصناه لدراسة حالة لكل من ولاية سعيدة وبلدية عين الحجر

المبحث الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي حفاظ على النظام العام

يضطلع المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية المحافظة على لنظام العام بكافة عناصره باعتباره ممثلا الدولة على مستوى البلدية ويملك من أجل اختصاصات السلطة العامة وبذلك فهو مكلف على وجه الخصوص بمايلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والاملاك.
- المحافظة على حمن لسير للنظام العام في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع للأشخاص.
- معاقبة كل مساس بالراحة العمومية وكل الاعمال المخلة بها.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في المجال العمران والسكن.
- حماية التراث الثقافي.
- اتخاذ كل التدابير الوقائية للمكافحة الامراض المعدية.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في اقليم البلدية.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر.[1]

حيث يرى لدكتور ناصر لباد فيهذا الشأن ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر السلطة الاساسية التي تمارس الضبط الاداري العام في البلدية فهو الذي يسهر على المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث:

الامن العمومي، والسكينة العمومية، الصحة العمومية [2]

[1] المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

[2] **ناصر لباد**، المرجع السابق، ص 129.

المطلب الاول : المحافظة على الامن العام

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي كافة الاعمال المتعلقة بالضبط الاداري من أجل الحفاظ على الأمن العام داحل البلدية معتمد على الحرس البلدي كما يمكنه ان يستعين بنوان الشرطة والدرك الوطني المتواجدة بإقليم البلدية عند الضرورة.[1]

سلطة حفظ سلامة الاشخاص والممتلكات:

جاء في الدستور الجزائري على أن الدولة مسؤولة على أمن الاشخاص والممتلكات [2]وفي نفس السياق نصت المواد 88-89-90 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على ان رئيس المجلس الشعبي البلدي له سلطة اتخاذ التدابير الوقائية والاجراءات اللازمة لا قرار الامن العام وسلامة الاشخاص والاموال على مستوى البلدية بالقضاء على كل ما من شأنه الاخلال بهما كان منبته وبمصدره. [3]

حيث تكون حماية الاشخاص والممتلكات بتنظيم محكم فهي احدى مسؤوليات الدولة والتي تمارسها البلدية في شكل قرارات او اجراءات قصد المحافظة كل كرامة الانسان وعلى حرمته واملاكه وسلامته. [4]

كما يتخذ رئيس البلدية في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان وتأكد من سلامة الاشخاص ومحافظة على ممتلكاتهم.

في الاماكن العمومية[5] التي تجري فيها تجميع الاشخاص مثل الاسواق والمعارض والمقاهي والملاهي[6] التي يمكن ان تحدث فيها اية كارثة او حادثا ، حيث في حالة

---

[1] المادة 93 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 76 الصادر في 1996.

[3] مواد 88،89، 90 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[4] **مسعود شيهوب**، اختصاصا الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003، ص 18 .

[5] **أحمد لكحل**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة (الجزائر: دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع)، ص 92

[6] مكلكل بوزيان، المرجع السابق، ص 89 .

حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على اقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير[1] لحماية أفراد المجتمع من الاضطرابات والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق وانهيارات المباني القديمة الالية للسقوط والمباني الحديثة المخالفة للمواصفات الهندسية والعواصف والفرق من اقطار الحفريات والحواجز على الطرقات العامة.[2]

وهذا ما أكدت عليه المادة 89 من قانون البلدية الجديد على أنه على رئيس المجلس الشعبي البلدي الاشخاص والممتلكات الاحتياطات الضرورية والوقائية لحماية الاشخاص والممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها اية كارثة حيث عند الخطر الجسيم بأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الامن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها كما يأمر ضمن نفس السياق بهدم الجدران والعبارات الآلية بالسقوط .[3]

ومن سلطات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي حماية حقوق الافراد المدنية من اي اعتداء سواء كان ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه أو ضد اي بناء فوضوي أو محاولة استعمال الاملاك العمومية لاعراض شخصية دون رخصة مسبقة ، كما يسهر على تنظيم التجمعات والمظاهرات العامة كالرياضة او الاحتجاجية أو الحزبية من أجل حماية الاشخاص والمحافظة على ممتلكاتهم.[4]

---

[1] **أحمد لكحل**، المرجع السابق، ص 92 .

[2] **كمال محمد الامين**، دور الضبط الاداري في الحفاظ على النظام العام البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد الخامس، الجزائر، جوان 2015، ص241 .

[3] المادة 89 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

[4] **مسعود شيهوب**، المرجع السابق، ص 19.

كما اكد الدكتور مكلكل بوزيان على أن الاقرار الأمن العام هو النصوص بالتنمية الشاملة.[1]

سلطة تنظيم سير الشوارع وأماكن التوقف:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط البير من خلال الصلاحية التي يقوم بها بتأمين حركة المرور في الشوارع والمساحات والطرق العامة وتترحم بشكل السامي بتنظيم السير ووقوف السيارات والمنشأة الذين يمكن اخذ بشكل تجمعهم أو نظارهم مسيراتهم ازعاجا لحركة المرور.[2]

كما اشار المرسوم رقم261/81 على ان من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يقوم بتحميل الطرق ويقوم بأنشاء المناطق الحضرية مساحات للرجلين بالإضافةالى انه المسؤولة عن انارة الطر ق العمومية وصبانة شبكات الانارة.[3]

يسهر على تنظيم المرور بتنظيم التجمع سواء تعلق الامر بالتظاهرات او الاحتياجات وهذا بتحديد نطاق والساحة والأماكن المقصودة. [4]

أو بغرض سرعة معبتة في اماكن معينة أو بغرض قيود على عربات النقل أو تنظيم أماكن ركون السيارات وازالة العوائق من الشوارع والطرقات العامة.[5]

فرئيس البلدية هو السلطة الاساسية في المجال الضبط الاداري محليا فتدخل في اختصاصاته تأمين سلامة وسهولة السير في الطرق والساحات العامة، حيث من اجل تنظيم المرور يمكن للرئيس لمجلس الشعبي البلدي أن يضع الباعة المتجولين

---

[1] **مكلكل بوزيان**، المرجع السابق، ص 89.

[2] **أحمد محيو**، محاضرات في المؤسسات الإدارية(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعة، ط4، 1986)، ص 407.

[3] المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنية العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 1981.

[4] **مسعود شيهوب**، المرجع السابق، ص 19.

[5] عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده (مصر: شركة مطالع الدويحي، 1993)، ص 130 .

والاشخاص الذين في خدمتهم الوقوف في المميزات المخصصة للسير[1] ،وقد اعطى القانون الرئيس البلدية هذه الصلاحيات وهذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون البلدية الجديد صراحة على انه مسؤول عن تنظيم المرور.[2]

فله ان يمنع وقوف ومرور السيارات في الشوارع معينة مثلا في الاعياد الدينية يصدر قرار متعلق بالتدابير النظامية و المنية في ايم العيد الوطنية عن منع وقوف ومرور السيارات في ايام العيد من ساعة الى ساعة معينة في الساحات والشوارع محددة. [3]

سلطة تنظيم الانشطة التجارية:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة في هذا الشأن حيث يعتبر ضابط للأنشطة التجارية على مستوى البلدية حيث اشار المرسوم التنفيذي 111/12 على ان رئيس المجلس الشعبي مسؤول عن تنظيم وتسيير الاسواق الاسبوعية ونصف الاسبوعية والجورية من خلال تحديد ايام مواقيت الاسواق التجزئة.[4]

وشار المرسوم التنفيذي 140/13 في نفس السياق واكد علما ان رئيس المجلس لشعبي البلدي مسؤول بتنظيم الانشطة التجارية انطلاقا من أنه هو الذي يمنح رخص للحصول على مكان على مستوى المعرض والفضاءات المهيأة حيث يمكنه ايضا في حالات الاستثنائية ممارسته النشاط في الفضاءات المخصصة الذين يمارسون تجارة غير قارة.[5]

---

[1] وزارة الداخلية ، المديرية العامة للتكوين الاصلاح الإداري، مرشد الجماعات المحلية، المجلد رقم 1، ص322

[2] المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

[3] **مسعود شيهوب**، المرجع السابق، ص 20.

[4] المادتين 35، 37 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 6 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات اشناء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الانشطة التجارية.

[5] المادتين 5،6 من المرسوم التنفيذ رقم 13-140 المؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الانشطة التجارية غير القارة.

كما نصت المادة 94 من قانون البلدية الجديد أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ومن هنا يمكننا القول أن من صلاحيات الاساسية لرئيس البلدية المحافظة على الأمن العام في مختلف المجالات لضمان سلامة وحماية الافراد.[1]

المطلب الثاني: المحافظة على الصحة العامة

ان الرعاية الصحية من حقوق الاساسية للمواطنين وعليه يقع على عاتق الدولة محافظة على الصحة العمومية لكل افراد دون تمييز وفي هذا الصدد منح المشرع الجزائري سلطات لرئيس المجلس الشعبي لحماية الصحة العامة من كل ما من شانه الاخلال لها حيث نصت المادة 94من قانون البلدية على ضرورة ايجاد الاحتياطات والتدابير لمكافحة الامراض المتنقلة والمعدية [2]التي تهدد صحتهم ووقايتها وعليه يجب على سلطات الضبط أن تقوم بوضع لشروط صحية لحماية افراد المجتمع.

سلطة مكافحة الامراض المعدية والوقاية منها:

يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي تطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الامراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير مياه الشرب وضمان سلامة الاطعمة المعدة للبيع وضمان سلامة الاوية والمستحضرات الصيدلانية من العضلات على الاماكن العامة كالمطاعم والمخابر ومحلات انتاج الالبان والحلوى.[3]

ونصت المادة 123 في هذا السياق على ان البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية لدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في المجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

---

[1] المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[3] كمال محمد الامين، المرجع السابق، ص 243.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الامراض المعدية المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الاغذية والاماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.[1]

كما اهتم المشرع بتحريم كل الافعال التي تعرض صحة وسلامة المستهلك للخطر وواجب على المتدخل ان تلتزم بحملة من الاجراءات لضمان حماية وسلامة السلع لكي لا تهز المستهلك وقد تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 نص على الزامية النظافة الصحية المواد الغذائية وسلامتها في المواد التالية:4-5-6-7-8 من نفس القانون.[2]

وعليه فان رئيس المجلس الشعبي البلدي مكف باتخاذ الاجراءات الهادفة الى مكافحة الامراض والاوبئة المغذية والسهر على نظافة المأكولات المعروضة للبيع وذلك عن طريق قيامه بالزيارات التفقدية للمخازن والمستودعات التي تحتوي على مستويات استهلاكية المعدة للبيع وان يضبط وينفذ الاجراءات الكفيلة يمنع نشرد الحيوانات المؤدية والضارة.[3] كما يصدر قرار يمنع رمي الاوساخ والاقذار في مجري مائية عند مرور بمنطقة سكينة بنص صريح يمنع رمي ونثر اي ومنح أو اسالة مواد سائلة قابلة للتعفن وبصفة عامة كل ما من شأنه الاصرار بصحة العامة في الجداول ومجاري المائية.[4] كما يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي بحماية ومحافظة على صحة الافراد في حال حدوث كوارث طبيعية أو تكنولوجية في اقليم من خلال لأمر بتفعيل مخطط البلدي لإسعافات طبق

---

[1] المادة 123 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] **نحري فاطمة**، الحماية الجنائية لسلامة المستهلك بزمة الاخلال بنظافة المواد الغذائية، مجلة المعيار، العدد5، تسمسيلت، جوان، 2012، ص 392.

[3] **مكلكل بوزيان**، المرجع السابق، ص 89 .

[4] وزارة الداخلية ، المديرية العامة للتكوين ، المرجع السابق، ص 320 .

للتشريع المعمول بهما [1]وهذا اشرنا اليه سابقا، كما أنه مسؤول عن نظافة البيانات القديمة والجديدة ونظافة المؤسسات الصناعية والتجارية وتحسين الظروف الصحية المواطنين.[2]

وفي الاخير يمكن قول لحفظ الصحة العامة ووقايتها من الامراض المعدية يجب على سلطات الضبط ان تقوم بوضع الشروط الصحية اللازمة لحماية الجماعة كرعاية نظافة الاماكن العامة والطرق العامة والتردد بالمياه النقية وطريقة التخلص من القمامة والفضلات وتوفير الشروط الصحية في المنشأة الصناعية كذا اشتراط اقامتها على بعد مسافات معينة من الاماكن السكنية وحماية البيئة ككل.[3]

سلطة تنظيم الجنائز:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي يحفظ النظام اثناء الجنازات وفي المقابر وذلك تطبيق لا حكام للقانون ولهذا الغرض يكف بالمحافظة على تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تمنع نبش القبور واخراج الجثث منها بدون ترخيص ومنع وقوع اي فوضى أو مخالفة النظام في اماكن الدفن وكذلك السهر على الا يقع اي عمل مخالف لاحترام للاثق لاعتبار الموتى.[4]

كما نصت المادة 94 في نفس السياق واكدت على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي باعتباره ممثلا للدولة ان يقوم بضبطية الجناز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فوزا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائق دون تمييز للدين أو المعتقد[5]وهذا ما اكده الدكتور علاء الدين العشي باقراره ان رئيس البلدية مسؤول عن تامين نظام الجنائز والمقابر تبعا لمختلف الشعائر الدينية.[6]

---

[1] **مكلكل بوزيان**، المرجع السابق، ص 162.

[2] **ناصر لباد** المرجع الساب ً ، ص 162.

[3] **دائم بلقاسم**، المرجع السابق، ص 27.

[4] وزارة الداخلية ، المديرية العامة للتكوين ، المرجع السابق، ص 320.

[5] المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[6] **علاء الدين العشي**، شرح قانون البلدية (الجزائر: دار الدى للنشر والتوزيع، 2011)، ص 41 .

فهو الذي يضمن للكل شخص متوفي ان يدفن بكل وقار دون تمييز بسبب الدين أو المعتقد في الاخير هو مسؤول عن منح رخص الدفن.[1]

المطلب الثالث: المحافظة على السكينة العامة

تعتبر السكينة العامة عنصر من عناصر النظام العام وللمحافظة عليها يجب اخاذ كافة التدابير والاجراءات الوقائية والردعية للقضاء على أسباب ومصادر الإزعاج وضمان راحة المواطنين حيث في هذا الشأن منح المتشرع الجزائري لسلطات الضبط الاداري المحلية وعلى وجه الخصوص رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاد كل الإجراءات اللازمة لحماية والمحافظة على السكينة العامة وذلك لضمان راحة الفرد لأنه من أبسط حقوقه أن يعيش في هدوء وراحة نفسية.

وعليه من أهم اختصاصات وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي حفظ وصون راحة المواطنين بمكافحة كل وسائل الصوت، وكل ما من شأنه إضرار وترع الراحة والطمأنينة، حيث سكينة لها دورهم في حياة الانسان حتى أنها ذكرت في القرآن الكريم في قوله تعالى «هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم» [2] وفي قوله تعالى «فأنزل الاه سكينة على رسوله وعلى المؤمنين»[3]

1-سلطة حفظ الراحة العامة:

يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على السكينة العامة وبأخص توفير وحفظ الراحة العامة حيث تقوم الادارة في هذا الشأن بتخصيص أماكن لأسواق العامة الكبرى أو المنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية للمحافظة على الهدوء فبها و القضاء على الضوضاء سواء كانت صادرة من الأفراد أو من الأشغال

[1] **أحمد مجبو**، المرجع السابق، ص 405.

[2] سورة الفتح أية 04.

[3] سورة الفتح آية 26.

العامة [1]، حيث جاءت المادة 124 من قانون البلدية تنص علما أن البلدية تتكفل في مجال تحسين الاطار المعيشي للمواطن وحسب إمكانيتها أن تهيء مساحات خضراء وتضع العتاد وأثاث الحضري والمساهمة في صيانة الفضاءات الترفيه والشواطئ.[2]

كما أشار المرسوم رقم267/81على أنه من سلطات ر ئيس المجلس الشعبي البلدي تخاد كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها على الراحة والطمأنينة العمومية ونصت المادة 93 على أنه يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الحاجة قوات الشرطة و الدرك الوطني من أجل حماية الأشخاص ومعافية كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من نشأتها الاخلال بها أي كل ما يلحق ضرر واضطراب بالراحة العامة.[3]

2- سلطة حفظ النظام العام في الأماكن العمومية:

في هذا الاطار السلطة الأساسية في حفظ النظام العام في الأماكن العمومية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث جاء قانون البلدية الجديد على أنه مسؤول عن حفظ النظام العام في الأماكن العمومية التي يكون فيها تجمع الأشخاص.[4] و بالتالي يقع على عاتق رئيس البلدية حماية النظام العام من كل ما من شأنه إلحاق خلل فيه أي يكون منعا باتا الذين يحدثون شعب في السوق أو صياح سواء للجمهور أو لغيرهم من الباعة أو موظفي البلدية كذلك الذين يستعملون المسمع أو المعني أو ألة تصوير التي تحدت الضجيج[5] كما أنه يسهر على حماية الأشخاص والأموال في الاماكن العمومية ويتخذ كل

---

[1] **سامي جمال الدين**، أصول القانون الإداري(مصر: شركة مطابع الدويجي التجارية، 1993)، ص 155

[2] المادة 124 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[3] المادتين 93-94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[4] المادتين 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[5] وزارة الداخلية، المديرية العامة للتكوين، ص 322 .

التدابير الوقائية في حالة الخطر الجسم كأمر بهدم الجدران والبنايات الوشاكة بالسقوط والسهر على نظافة العمارات.[1]

والقضاء على المشاجرات والاضطرابات في الطرق والساحات العامة. [2] كما يحافظ على رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال هذه سلطاته بصفته ضابط للشرطة القضائية حيث من خلال هذه الصفة لدان يتخذ كل الإجراءات الضرورية لحفظ النظام العام في الأماكن العمومية حتى ولو اقتضى تسخير قوات الشرطة والدرك ويستعين بالمصالح التقنية للدولة وهذا بموجب نص المادة 92 من القانون البلدية الجديدة.[3]

المطلب الرابع : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في محافظة على البيئة

البيئة علاقة أو صلة وثيقة بنظام العام وعناصره فعندما نقوم بالمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة فبلا شك شكون بيئة محمية من مختلف ومصادر التلوث فلقد تعرضت أهم سلطات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصر فلأن سوف نتطرق الى أهم صلاحياته في حماية البيئة والمحافظة عليها وعليه قبل أن نتعرف على هذه الصلاحيات لا بد من تعريف البيئة أولاً

تعريف البيئة:

لقد تعددت تعاريف البيئة بين مختلف الكتاب والمؤلفين حيث تعرف البيئة في **اللغة :** بأنها هي التي تزود الانسان والكائنات الحية بعناصر بقائها والموارد اللازمة لاستمرار حياتها من الهواء والماء والطاقة والملبس والمسكن.

---

[1] **حسين فريجة**، القانون الإداري(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010)، ص 203.

[2] **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص 264.

[3] المادة 92، 93 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

في الاصطلاح: تعني النظم الطبيعية التي بعيش فيها الانسان والكائنات الحية وستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.[1]

ومن اهم مصادر التلوث البيئي زيادة عدد سكان العالم وتركزهم في مناطق محدودة من سطح الارض والتقدم العلمي والتكنولوجي وانساع نطاق النشاط الصناعي والزراعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية مع عدم الأخذ في الاعتبار العينة التي حولة الى تسوء عدد من المشاكل البيئية كتلوث الهواء والتربة والمياه ونفصان العطاء النباتي والموارد الطبيعية الأخرى.[2]

حيث يغرف التلوث البيئي بأنه التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤتر على التربة والبحر والجو والمياه على نحو يجعلها غير قادرة على أداء دورها.

حيث هناك أنواع للتلوث البيئي: فهناك التلوث المائي وهو الذي يرتكبه الانسان ضد المصادر المائية من تلوث، وهناك تلوث الهوائي كغازات ناتجة عن الصناعات المختلفة.[3]

وعليه وجب علينا الحفاظ وحماية البيئة من التلوث نظرا لظهور مشاكل البيئة وازدياد حدتها تطلب وضع قانون يضمن حماية البيئة لذلك ارتأى المشرع الجزائري الى سن قواعد تنظم البيئة وتحميها رغم نتشتت مشاكل البيئة ولكثرتها.[4]

---

[1] **طارق ابراهيم الدسوفي عطية**، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة،(الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، للنشر، 2014)، ص 88.

[2] **ابراهيم سليمان الاحيب**، المرجع السابق، ص 18.

[3] **ليندة شرابشة**، دور الجماعات لمحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2012، ص03، 04 .

[4] **مالكي توفيق**، الجماعة الإدارية البيئة العقار في الجزائر وتطبيقاتها في القانون رقم 15/08، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد الرابع، تيارت، جانفي 2015، ص 73.

ومن هنا باعتبار للبيئة أهمية بالغة في حياة الافراد فقد منح المشرع الجزائري سلطات واختصاصات.

كما تعرف في مفهومها الواسع بأنها المحيط (الوسط) الذي يعيش فيه الانسان او غيره او المخلوقات ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء ومسكن واكتساب معارف وثقافات فهي تشمل العناصر الطبيعية المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد والطبيعية المختلفة.[1]

وعرف البيئة أصحاب القانون ايضا وصفها بنها الوسط الذي يعيش فيه الانسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه، فيه مجموعة القواعد القانونية المجردة ذات الصيغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والاثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط.[2]

كما أنه هناك أنواع البيئة: فهناك البيئة الطبيعية او الجغرافية (لمادية) والبيئة الاجتماعية البيئة التكنولوجية حيث اتسع افاق مفهوم البيئة في الآونة الاخيرة وأضح هناك تمييز بين الأنواع الأتية:

- البيئة المحلية الاقليمية
- البيئة العالمية.[3]

للجماعات المحلية من أجل حماية ومحافظة على البيئة بمختلف أنواعها.

---

[1] **ابراهيم سليمان الاحيدب**، أمن وحماية البيئة (عمان: دار الجامد للنشر والتوزيع، ط1، 2014)، ص 14

[2] دواد عبد الرازق البار، الاساس الدستوري لحماية البيئة من تلوث الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2006)، ص 20

[3] **عبد الرحمن محمد العيسوي**، تشرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي(الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2006)، ص16

2. سلطات رئيسي المجلس الشعبي في حماية البيئة

لقد منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي وبهدف الصفة يكلف على النصوص بالسهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به وبالخصوص في مجال حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة.[1] فعلية اتخاذ الاجراءات اللازمة للسيطرة على الكوارث البيئية سواء منها الطبيعية أو التي من ضع الاسنان وحد منه أو تقليله الى أدنى حد ممكن.[2]

حيث يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمحاربة التلوث الناشئة عن النفايات المنزلية والصناعية وبعبارة أخرى تضطلع بهم تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعة ويعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديدا للبيئة او تلحق بأحد العناصر الطبيعية كالمياه أو الجو التي تضر بصحة الانسان أو البنات أو الحيوان.[3]

ونصت المادة 123 في نفس السياق على انه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة الصحة العامة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في :

توزيع المياه الصالحة للشرب واهتمام بصرف ومعالجة المياه القدرة والنفايات الصلبة ومكافحة ناقلات الاوبئة المعدية ومكافحة التلوث وحماية البيئة.[4]

فالرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ميدانية وسلطات وامتيازات وقواعد أمرة صدفها تحقيق الصالح العام وفي مجال حماية البيئة تشمل السهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية وتنفيذ الحسن للتدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف [5]واعداد برنامج سنوي من اجل حماية البيئة في اطار المخطط الوطني للتهيئة

---

[1] **أحمد لكحل**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع)، ص 91

[2] **عبد القادر الشيخلي**، حماية البيئة في ضوء التشريعات القانونية والإدارة والتربية (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2009) ،ص 235.

[3] **لبند شرابشة**، المرجع السابق، ص 07 .

[4] المادة 123 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[5] **أحمد لكحل**، المرجع السابق، ص 91 .

والتنمية المستمدة لإقليم وخضوع المشاريع الاستعمارية لاراء المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الاراضي والمساحات الخضراء دون التأثير في البيئة.[1]

كما أشار قانون 01/09 والذي يكتسي اهمية بالغة في ميدان حماية البيئة لا نه يهدف حسب المادة الاولى الى ازالة مشكلة انتشار النفايات التي اصبحت مصدر من مصادر الأولى للتلوث البيئي وعليه فان البلدية صلاحيات بها موجب هذا القانون كأنشاء مخطط لتسيير النقابات حيث يشمل هذا المخطط على جرد النفايات المتواجدة على تراب البلدية فتتحمل المسؤولية في تسير النقابات المنزلية فهي ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية خاصة بجمع النقابات المنزلة وما تشابهها.[2]

ويساهم رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال سلطة اصدار للوائح لاسيما المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية وهذا الا يأتي الا باستعمال الضبط الاداري المحافظة على النظام العام البيئي.[3] وايضا من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حيث يعتبر وسيلة جديدة لا تهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المحيط العمراني فقط بقدر ما يتناول التجمع الحضري داخل اطاره الطبيعي والبيئي وينظم العلاقات بيئة وبين باقي الوسط الاخر لموجود على المستوى المحلي الاقليمي.[4]

حيث يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن اعداد مخطط التهيئة العمرانية كما أنه يرسم ويحدد افاق توسعه بجزء من الكل على المستوى الاقليمي، فله

---

[1] **أحمد لكحل** ، المرجع السابق، ص93.

[2] **طاوسي فاطنة**، دور الجماعات المحلية والاقليمية في الحفاظ على البيئة ، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني، ورقلة، ديسمبر 2013، ص71 .

[3] **مالكي توفيق** ، المرجع السابق، ص 73 .

[4] **لعويجي عبد الله** مكانة البيئة ضمن مخططات وقرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد الخامس، تيارت، جوان، 2015، ص 77.

دور مهم وفعال في للمجال التهيئة والتعمير مع أهمية المحافظة على التراث العمراني للمنطقة أو البلدية.[1]

وأيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يمنح رخص البناء والهدم باعتبارها قرار اداري انفرادي يصدر من جهات اطارية محددة قانون في شخص رئيس البلدية حيث تعتبر من رخص الضبط لا نها من المقاس الفنية والمنقبضات الامن والقواعد الصحية ، فرخصة البناء ، عنصر فعال في حماية البيئة حيث فرضت اغلب التشريعات على الاشخاص الطبيعية منها او المعنوية واجب احترام قواعد العمران من خلال فرض استخراج رخصة البناء قبل قيام بأي عمل.[2]

ففي الاخير رخصة البناء هي عبارة عن قواعد ردعية كفلية بتحقيق التوازن بين المصالح الخاصة لا فراد من خلال اتساع حاجاتهم في مادة البناء وبين المصلحة العامة العمران بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.[3]

كما أشار قانون البيئة في اطار التنمية المستدمة03-10 اختصاصات معينة أسندها للبلدية ضمن مهامها البيئة حيث تخضع المنشأة المصنفة للترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسي الاخطار التي تنجز عن استغلالها ، وتخضع المنشأة التي لا تتطلب اقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير رائيها فيها يتعلق تسلم الرخصة للمنشأة المصنفة من أجل دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة التي تلحق أضرار بالبيئة.[4]

ولا سيما مخطط شغل الاراضي وهو عبارة عن وثيقة عمرانية على مستوى البلدية ومن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقر ويحدد مدى استخدام

---

[1] **قوراي مجدوب**، دور التخطيط العمراني، في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد الخامس، تيارت، جوان 2015، ص 75 .

[2] المرجع نفسه ، ص 251.

[3] **لعويجي عبد الله**، المرجع السابق، ص 88.

[4] **طاوسي فاطنة**، المرجع السابق، ص 71 .

الاراضي اي الكمية القصوى في البناء المسموح به فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يبادر باعداد هذه الوثيقة وتكون تحت مسؤوليته.[1]

وفي الاخير نستنتج ان لرئيس مجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في حماية البيئة سواء من خلال مخططات التهيئة والتعمير أي من خلال تحقيق التنمية أومن فلا مختلف القوانين سواء خاص بالصحة وترقيتها أو قانون حماية البيئة.

[1] **لعويجي عبد الله** المرجع الساب ٌ ، ص 89.

المبحث الثاني: سلطات الوالي كهيئة في الحفاظ على النظام العام

يمارس الوالي سلطات كثيرة سواء باعتباره ممثلا للدولة أو ، باعتباره ممثلا للولاية وهيئة تنفيذية، ويستعمل وسيلة القرار الاداري وسلطة الضبط لتحقيق النظام العام، وباعتباره للدولة وقد نصت المادة 110 من القانون 07/12" على أن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة " وبالتالي منصب الوالي له مركز قانوني اساسي في التنظيم الاداري اللامركزي فهذه السلطات تجعل الوالي مسؤول عن النظام العمومي في ولايته.

المطلب الأول: المحافظة على الأمن بإقليم الولاية :

من خلال اعتبار الوالي ممثل الدولة على مستوى اقليم الولاية فقد منح له المشرع الجزائري المحافظة على الأمن العام حيث نصت المادة 114 من قانون 07/12 [1] والتي جاءت مطابقة لأحكام المادة 96 من قانون البلدية السابق 09/90 " ان الوالي مسؤول عن المحافظة على لنظام العام.

والامن والسلامة والشبكة العمومية وذلك عن طريق اتخاذ كافة الاجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله كمنع المظاهرات وكافة الأنشطة لضارة والخطيرة. ومنع كذلك العصابات التي شطو على أموال السكان ومنع الجرائم ومختلف الأعمال الضارة بالمواطنين.

كما يطلع الوالي بهمة حماية الأمن العام باعتباره سلطة ضبط اداري على مستوى الولاية. استنادا الى المادة 114 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية. وأكثر من ذلك فان المشرع الجزائري عمد الى تحديد سلطات الوالي في ميدان الأمن وذلك بموجب المادة

[1] المادة 114 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

01 من مرسوم رقم 373/83 المتعلق سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.[1]

ولتحقيق الأمن العام سيتوجب علينا اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث او احتمالها. ومن هنا ستذكر السلطات المخولة للوالي من أجل تحقيق الأمن العام وصيانة.

سلطة حفظ الاشخاص والممتلكات:

يملك الوالي باعتباره سلطة ضبط على مستوى الولاية صلاحيات عديدة في اتخاذ كافة التدابير الأمنية –من اجل حماية سلامة الاشخاص وممتلكاتهم بالإضافة الى الممتلكات العمومية حيث نصت المادة 12 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية "يسهر الوالي اثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية المواطنين و حرياتهم حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها [2] حيث ان الوالي يتخذ كافة الاجراءات التي تطمن الفرد على نفسه وماله كمنع المظاهرات وكافة الأنشطة الضارة والخطيرة ومنع العصابات التي شطو على اموال السكان ومنع الجرائم ومختلف الاعمال الضارة بالمواطنين.[3]

ويمكن لسلطة الضبط الاداري المحلي اتخاذ الاجراءات اللازمة بهدف حماسة سلامة الاشخاص من خطرا المصابين بالأمراض العقلية . فيمكن للوالي بناءا التماس مسبب الطبيب المختص في الأمراض العقلية ان يتخذ قرار باستشفاء الاجباري عندما يرى في جروح المريض خطرا على حياته أو على النظام العام أو على أمن الاشخاص.[4]

---

[1] المادة 01 من مرسوم رقم 373/83 متعلق سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

[2] المادة 12 من قانون الولاية 07/12 مرجع سابق.

[3] **فريحة حسن**، مرجع الساق، ص66.

[4] **سليمان السعد**، النظام العام كهدف وتقيد على نشاط الضبط الإداري، جيجل ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، ص 04.

وان الوالي باعتباره سلطة ضبط اداري عام على مستوى الولاية ملزم يحكم القانون بحماية أمن الاشخاص والممتلكات –وكل تقصير أو اهما يحمل الولاية المسؤولية التعويض عن الاضرار المترتبة عن ذلك لمان أمن الاشخاص والممتلكات التزام على عائق الدولة.[1]

المطلب الثاني: المحافظة على الشبكية العامة

أن الشبكية العامة لا يدان تكون في أي مجتمع حتى وأنها حق من حقوق الافراد فلهم أن يعتمروا بالهدوء والشبكية في الطرق والأماكن العامة ولا يتعرضوا للفوضى والضوضاء، وعليه فان الوالي في اطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الازعاج في الشوارع والطرقات العامة، ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها بالإضافة الى منع المتشرد هي والمسؤولين من مضايقة الأفراد.[2]

وهناك سلطين سلطة تنظيم التجمعات والمظاهرات وسلة تنظيم المساحات الكبرى وضبط قواعد الممارسة والتجارية.

أولا: سلطة تنظيم التجمعات و المظاهرات

تعرف المادة 15 من قانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، وعلى ان المظاهرات العمومية هي المراكب والاستعراضات أو تجمعات الاشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي وتصنيف نفس المادة تخضع المظاهرات العمومية الى ترخيص مسبقا.[3]

حيث يمكن للوالي في هذا الشأن وطبقا للمادة 09 من قانون رقم 91/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية منع اي اجتماع أو مظاهرة تمس بالنظام العام

---

[1] **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية (الجزائر: جسور النشرة والتوزيع ،ط1، 2012)، ص304.

[2] القانون رقم 31-19 المؤرخ في 02 ديسمبر المعدل والمتمم للقانون رقم 89-29 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، جريدة رسمية، عدد 62.

[3] القانون رقم 91-19 مرجع نفسه.

والآداب العامة، كما يمكن له طبقا للمادة 06 من نفس القانون منع أي اجتماع اثنين له انه يشكل خطرا حقيقا على الأمن العمومي.

أو اذا ثنين جليا أن القصد الحقيق من الاجتماع بشكل خطرا على حفظ النظام العام.[1]

ونصت المادة 08 من نفس القانون لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعباد غير مخصص لذلك وفي نفس المادة منع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي. و كذلك المادة 10 من القانون نفسه " يؤلف الاجتماع العمومي مكيا يتكون من رئيسين ومساعدين اثنين على الاقل ويتولى المكتب حسن سر الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون ويحفظ للاجتماع طابعه وهدفه، يسهر أيضا على احترام حقوق المواطنين الدستورية.[2]

وبما أن الاجتماع العمومي تجهز مؤقت لأشخاص متفق عليهم ومنظم في كل مكان مفتوح بعموم الناس قصد تبادل الافكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة وكل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه ومكانه واليوم والساعة يعقد فيهما، ومدته وعدد الاشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعينة به عند الاقتضاء. يصرح امن الولاية أو المجلس الشعبي البلدي قبل 03 أيام كاملة على الأقل من تاريخ الاجتماع.[3]

ثانيا: سلطة تنظيم المساحات الكبرى وضبط قواعد الممارسة والتجارة للوالي سلطات في تنظيم الممارسات التجارية حيث تنشأ وتتجيد الفضاءات التجارية المنصوص عليها في المادة 02 من القانون وفقا للمحيط التوجيهي للتهيئة الحضارية ومخطط شغل الأراضي وكذا تنظيم الفضاءات المبنية المعتمرة في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم.[4] حيث تراعي

---

[1] القانون رقم 91-19 مرجع السابق.

[2] المادة 08-10 من قانون رقم 91-19، مرجع سابق.

[3] **كريمة جابر**، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 62 .

[4] المرسوم التنفيذي 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية ومماسة بعض الانشطة التجارية.

فـي انشـاء الفضـاءات التجاريـة الأحكـام التشـريعية التنظيميـة المتعلقـة بحمايـة صـحة المستهلكين وسلامتهم، وحماية البيئة- والحفاظ على المواقع التجارية ، حيث يخضع كل مشروع لا نجاد فضاء تجاري يبادر كل متعهد بالترقية العامة. أو الخاصة. وعليه تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بإنشاء فضاءات تجارية يرأسها الوالي.[1]

ولضمان تموين السكان بالمواد الغذائية أثناء الاعياد الوطنية والمواسم الدينية يمارس الوالي سلطاته بالزام التجار بعدم التوقف عن النشاط حيث يلزم القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23جويلية 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الوالي باتخاذ كل الاجراءات لإجبار على تقديم الخدمات الضرورية للمواطن. كما يتمتع الوالي بسلطة الأمر تعلق المجلات التجارية المخالفة للقانون بموجب المادة التاسعة من هذا القانون التي تعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل التجاري المنتهى الصلاحية [2]بالإضافة الى الغرامة المالية يصدر الوالي قرار بالغلق الاداري للمحل التجاري. وفي حالة عدم الشوية في آجال 03 أشهر ابتداءا من تاريخ معينة الجريمة يكم القاضي بالشطب على السجل التجاري.[3]

كما أن المرسوم 83-373 تناول السلطات المخولة للوالي في اعداد المخطط الاسعاف والسهر على تنفيذه في حالة وقوع الكوارث والأخطار ، وهذا ما جاءت به المادة 03 يعد الوالي أو يصادق على مخططات تنظيم النجدان في الولاية وفي البلدية، وذلك في اطار مهمته الخاصة بالأمن العام.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي 12-111 ، مرجع سابق.

[2] **شيباني أعمر**، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مرجع سابق، ص 57 .

[3] مرجع نفسه، ص 57 .

[4] المرسوم رقم 83-373 الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، مرجع سابق.

وهذا ما يؤكده كذلك المرسوم رقم 231/85.حيث نصت المادة 20 "يسهر الوالي على اعداد مخططات تنظيم التدخلات والاسعافات في الولاية .. فهو يتولى جميع مخططات التدخلات والاسعافات على مستوى الولاية .[1]

المطلب الثاني: المحافظة على الصحة والحماية المدنية

تعتبر الصحة العمومية ركنا من الأركان الاساسية التي يتكون منها النظام العام، وتعد من القطاعات الحيوية للدولة.

ولقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيمها حيث عرف مفهوم الصحة العامة انها مجموع التدابير الوقائية والتربوية والاجتماعية والعلاجية وتكون غائبها المحافظة على صحة الفرد والحماية وتحسنها [2] وكذلك تعتبر الحماية المدنية من انهم الركائز التي تعتمد عليها الوقاية الصحية.

وهناك علاقة تكاملية ووطنية بين الصحة العمومية و الحماية المدنية. لذا تجمع في هذا المطلب تبين سلطة الوقاية من الأوبئة ومواجهة الأخطار والكوارث

أولا : سلطة الوقاية من الأوبئة ومكافحتها

عرف قانون الصحة مفهوم مكافحة الاوبئة بأنها مجموعة الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة التي تكون لها اثر سلبي على الانسان بهدف التقليل منها أو القضاء عليها وطبقا للسطات الضابطة الادارية المخولة فقد نصت المادة 94 من قانون 07/12" يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز امكانيات البلديات وكذلك يسمى على

[1] المرسوم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985 الذي يحور شروط نظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.

[2] قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل بموجب رقم 07/06 ، جريدة رسيمة، عدد 08 مؤرخة في 17 فبراير 1985.

تطبيق تدابير الوقاية الصحية وتصنيف نفس المادة من قانون 07/12 ان تتخذ كل التدابير لتشجيع انشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور.[1]

وللحد من انتشار الوبئة والوقاية من الأمراض المعدية فالوالي يتمتع سلطات واسعة من أجل حماية الأمن الصحي العام وهذا ما جاء به القانون رقم 04-07 المتضمن قواعد ممارسة الصيد. حيث أن المادة 71 نصت على أنه تؤسس عبد كل ولاية شبكة محلية تكون غائبها مراقبة صحة الحيوانات البرية للوقاية من الأمراض الوبائية والكشف عنها. وتعمل هذه اللجنة تحت مراقبة الوالي الذي منح القانون له سلطة تسليم رخصة الصيد.[2]

كما له سلطة الاختصاص في تحديد فترات الصيد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-442. حيث نصت المادة 04 من المرسوم قرار انطلاق موسم الصيد يوقع عليه الوالي 30 يوم قبل فتح مسوم الصيد[3] يغلق بعد نشره على البلديات.

كما أن النصوص القانونية منحت صلاحيات واسعة في مجال الصحة العمومية لمكافحة التلوث الذي يعتبر مصدر الامراض ، حيث نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي اعطى للوالي الاختصاص في مجال الوقاية من التلو وحماية المحيط. حيث يمكن للوالي أن يقوم بإعذار صاحب المنشأة

[1] انظر المادة 94 من قانون 12-07 مرجع سابق.

[2] القانون رقم 04-07 المتضمن القواعد المتعلقة لممارسة الصيد المؤرخ في 15 اوت 2004، الجريدة الرسمية العدد 51

[3] المرسوم التنفيذي رقم 442/06 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد الجريدة الرسمية، عدد 79 المؤرخة في 06 ديسمبر 2006.

ويحدد له آجال اتخاذ التدابير اللازمة من اجل ازالة كل الأخطار أو الاضرار الناجمة عن نشاط المنشأة التي تعرض الوسيط البيئي للتدهور.[1]

أما نشاط الضبط الاداري المتعلق بالصحة العامة فيمثل في اتخاذ الاجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الافراد، فالوالي يستطيع أن يصدر قرار بمنع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيها على الهواء الطلق دون اتخاذ الاجراءات الصحية أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الامراض والأوبئة.[2]

ثانيا: سلطة مواجهة الأخطار والكوارث

الكارثة قد عرفتها المنظمة الامريكية لمهندسي السلامة بأنها التحول المفاجئ غير المتوقع في اسلوب الحياة العادية والوفيات أو الخسائر أو من فعل انسان يتسبب في العديد من الاصابات والوفيات أو الخسائر المادية الكبيرة .وهي أيضا واقعة مفاجئة تسبب اضرار فادحة في الأرواح والممتلكات وتمتد آثارها الى خارج نطاق المنطقة أو الجماعات المنكوبة. أو هي الحالة التي حدث فعل وأودت الى تدمير وخسائر في الموارد البشرية والمادية.[3]

يعد الوالي المسؤول الاول عن اعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية ويمكنه تسخير الاشخاص والممتلكات وهذا وفقا ما نصت عليه المادة 119 من قانون 07/12 ويقصد من ذلك أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الامن. والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومجابهة اي تهديد قد يتعرض له المواطنون وممتلكاتهم وخاصة في حالات الكوارث الطبيعية.[4]

---

[1] القانون رقم 03-01 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتضمن حمالة البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية، العدد 73 .

[2] **جبارة توفيق**، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12 مرجع سابق، ص 35.

[3] **سامي جريز، زيد سلمان**، إدارة الكوارث والمخاطر(عمان : دار الراية للنشر ، ط1، 2011)، ص 13 .

[4] المادة 119 من قانون الولاية 12-07 .

المطلب الرابع: سلطات الوالي في بعض الحالات غير العادية

ومن اهم الحالات غير العادية نذكر منها:

الحالة الاستثنائية: حيث نصت المادة 116 من قانون الولاية الجديد على أن للوالي وفي الظروف الاستثنائية ان يستعين ويطلب تدخل الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على اقليم الولاية عن طريق التسخير وتصنيف كذلك أن تحدد كيفيات تطبيق المادة عن طريق التنظيم[1] وعليه منح المشرع الجزائري للوالي صلاحيات وسلطات في هذه الحالة أي حالة الاستثنائية حيث يعتبر رئيس الجمهورية هو مسؤول على اعلان الحالة الاستثنائية باعتبار السلطة التنفيذية ومن خلال هذه السلطة يمكنه تسخير للوالي مختلف تقنيات الدولة من أجل حفظ وسلامة البلاد.

وقد تستجد ظروف استثنائية خطيرة تهدد الأمن العام والنظام العام وتعطل كل سير المرافق العامة. كأن يهدد أمن الدولة خطرا أو حرب خارجية أو اضطرابات داخلية كالفنن والتمرد والأزمات الاقتصادية .او بسبب ظروف طبيعية أو بيئة كالفيضانات والاعاصير والزلزال والبراكين والأوبئة أو غيرها[2] مما يستوجب اتخاذ تدابير واجراءات سريعة وصادقة لمواجهة هذه الظروف الطارئة .لذا أجاز القضاء الاداري للإداري للإدارة أن تتحرر مؤقتا من قيود المشروعية التي تحكم اعمالها في الظروف الاعتبارية . لتوسع سلطاتها لكي تتمكن من مواجهة الظروف الاستثنائية وحماية النظام العام.[3]

والظروف الاستثنائية تعني بشكل عام مجموعة من الحالات الواقعية التي تؤدي الى تعطيل سلطات القواعد القانونية العادية في مواجهة الادارة وتحريك قواعد مشروعة

---

[1] المادة 116 من قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية نصت المادة 87 من دستور 1989 التي تقابلها 93 من دستور 1996 على ويقدر رئيس الجمهورية الحالة الاستشفائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوستك أن يصيب مؤسساتها الدستورية استقلالها أو سلامة نزالها.

[2] **علي عبد الحسن محسن**، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري ،قسم البحوث والدراسات؛ 2010)، ص 26.

[3] مرجع نفسه، ص 26.

الخاصة الاستثنائية على أعمال الادارة ونشاطها في هذه الحالات والتي يترك أمر تحديدها للقضاء [1]

2- حالة الحصار:

كما ذكرنا سابقا أن رئيس الجمهورية سلطة التنفيذية فيمنح للوالي بعض الصلاحيات في حالة الحصار من أجل حفظ النظام العام وضمان استقرار المؤسسات الدولة.

فان حالة الحصار تعلن عن وجود خطر داهم ناتج عن اوضاع استثنائية عن وجود خطر داهم عن أوضاع استثنائية داخلية فيترتب اعلانها أمران: هما حفظ النظام العام الى السلطات العسكرية بدل السلطات المدنية.

ونص المرسوم كذلك على احلال الجيش محل السلطة المدنية والشرطة في المادتين 03و04 منه فحول للسلطات العسكرية كل الصلاحيات لحماية المؤسسة العامة والخاصة للأفراد.[2]

3- حالة الطوارئ : هب حالة نص عليها الدستور مع حالة الحصار معا وربطها بحالة الضرورة الملحة وفقا للمادة 91 من الدستور وفي الجزائر أعلنت حالة الطوارئ وثم تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 وبالتالي هي مثل حالة الحصار يعلن عنها بموجب مرسوم رئاسي الى أن السلطات المدنية هي التي تتولى تسيير حالة الطوارئ على خلاف حالة الحصار.[3]

---

[1] **نواف كنعان** ، المرجع السابق، ص 206 ، جاءت المادة 2 من المرسوم رقم 91-169 على أن وحالة الحصار هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية.

[2] **فضان مبروك ، غربي نجاح**، مجلة المفكرة ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصا والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، العدد 10، جامعة باتنة ، وسطيف، 2012، ص 23

[3] المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري المتضمن اعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، عدد 10 سنة 1992.

وتعتمد حالة الطوارئ ذلك لمدة سنة ابتداءا من يوم 09 فيفري 1992 وهذا على كامل انحاء التراب الوطني .

حيث حولت المادة 03و 04 من المرسوم حق الحكومة في اتخاذ الاجراءات والطابع التنظيمي بهدف تحقيق الفرض المرتبط بإقرار حالة الطوارئ –ويمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية على مستوى التراب الوطني ووالي على مستوى تراب الولاية يمكنها اتخاذ القرارات الآذرية لغرض الحفاظ على الأمن العمومي واسترجاعه[1]

ونصت المادة 05 من المرسوم مسألة وضع الأشخاص خطيرين في مراكز أمنية أما مسألة تحديد أو منع مرور الاشخاص والسيارات في اماكن وواقات معينة .وأيضا نقل المواد الغذائية والتسليع وتسخير المؤسسات .فنظمتها المادة 06 من المرسوم 44/92[2]

[1] المادة 03-04 من المرسوم رقم 92-44، مرجع نفسه.

[2] المادة 05-06، مرجع نفسه .

المبحث الثالث: دور من والي ولاية سعيدة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الحجر المحافظة على النظام العام (دراسة حالة).

يعتبر الوالي ورئيس البلدية من أهم الهيئات المحلية والمختصة في عملية الضبط الإداري وهذا بموجب قانوني الولاية 07/12 وقانون البلدية 10/11 الذي يعطيها صلاحيات وسلطات واسعة ومتنوعة من أجل حفظ النظام العام الذي هو الركيزة الأساسية في طور الجمعيات.

المطلب الأول: تعريف ولاية سعيدة

1.التسمية: سمى أقليم سعيدة بالعقوبية نسبة إلى يعقوب وتعود هذه التسمية إلى القرنين الثامن والتاسع.

أما بالنسبة لتسمية سعيدة فهناك عدة روايات من بينها رواية تعود إلى القرن الثالث الهجري، تقول بأنها سميت بذلك نسبة سعيدة الامازيعية زوجة عبد الله بن الربيع خال المهدي العباسي وقد اتيس العلامة عبد الرحمن بن خلدون قدم هذا الاسم وعلاقته[1]. بالمنطقة واشار إليه بقلعة سعيدة ومرة أخرى بأمرة سعيدة.

2.**الموقع الجغرافي:** تقع ولاية سعيدة بالغرب الجزائري، يحدها شمالاً ولاية معسكر وغرباً ولاية سيدي بلعباس وجنوباً ولاية البيض وشرقاً ولاية تيارت، وتبلغ مساحتها 6613 كلم^2.

3.**السكان:** بلغ عدد سكان سعيدة 279.526 نسمة حسب احصائيات 2016 أي تقدر لكثافة السكانية حوالي 42.15 نسمة /كلم^2.

4.**التضاريس والمناخ:** ان ولاية سعيدة تقع عند نهاية جبال الضاية وبداية جبال سعيدة أي في الفج الفاصل بين الكتلة الأولى والثانية من سلسلة الاطلس التلي، ويمر بهذا الفج نهر سعيدة.

[1] مصلحة الارشيف، لولاية سعيدة 2017/04/12 على الساعة 11:00 .

يقسم اقليمها من الناحية الجغرافية إلى قسمين متميزين ، قسم مناخي وذلك من خلال موسم المطر، وقسم نباتي وهذا حسب الغطاء النباتي خاصة الغابات.

يتميز مناخ سعيدة شتاء بارد وصيف حار ودرجة الحرارة بها متفاوتة من ستة إلى اخرى وهذا بفاصل كبير بين الشتاء والصيف[1]. حيث سجل 46° في جويلية و7° في ديسمبر.

المطلب الثاني: تعريف بلدية عين الحجر

التسمية: عرفة المدينة عدة تسميات إلى حين تم تسميتها بعين الحجر كانت تسمية Manger Ville نسبة للجنرال موجار الذي اكتشف الماء بعين الحجر سنة 1877 كما كانت تعرف بإسم المرجة وكان السكان يتوجهون إلى العين الموجودة بين الحجر للسعى وتداول اسم روح العين الحجر أسقى حتى سميت بهذا الاسم عين الحجر.

الموقع الجغرافي: هي مدينة صغيرة في الهضاب العليا غرب مقر ولاية سعيدة حيت تقع على خط الشمالي 34.758749 وشرقي 0.144367، وهي منطقة فلاحية بالدرجة الأولى كما تعتبر بوابة للجنوب الغربي، يحدها من الشمال بلدية سعيدة ومن الشرق بلدية الحساسنة ومن الغرب بلدية دوي ثابت وبلدية يوب، اما من الجنوب فيحدها كل من بلدية مولاي العربي وبلدية سيدي أحمد وتبلغ مساحتها 417.3 كلم^2.

السكان: تتكون بلدية عين الحجر من عرش الوهابية، وعرض الجعافرة والبعض في المناطق المبعثرة وحسب احصائيات 2015[2]. إلى 2017 تقدر عدد السكان حوالي 45.000 نسمة.

[1] مصلحة الارشيف، لولاية سعيدة 2017/04/12 على الساعة 11:00 .

[2] الامانة العامة، لبلدية عين الحجر : 2017/04/13 على الساعة 14:00 سا .

المطلب الثالث: أهم قرارات والي ولاية سعيدة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الحجر من أجل الحفاظ على النظام العام.

أولاً: قرارات والي ولاية سعيدة فيما يخص حفظ النظام العام أصدر الوالي عدة قرارات في هذا المجال ومن بينها:

- **الامن العام:** حيث أصدر السيد الوالي لولاية قرار في عام 2015 بوضع سياج كامل حول المشروع المركزي(لواد الوكريف) وذلك تفاديا لأي اضرار قد تسببها الاشغال للمواطنين.

وهناك قرار صدره سنة 2012 بوضع رجال من الشرطة في المتنزه الولائي (غابة العقبان) حفاظا على أمن وسلامة الزوار

- **الصحة العامة:** حيث هناك قرار في هذا الشأن والذي تم من طرف السيد الوالي الولاية وذلك في سنة 2011 للمؤسسات الاقتصادية العمومية بأخذ جميع التدابير والاحتياطات وكذا اللوازم الضرورية ضمان منتجات صحية للمواطنين وتفاديا لأي اضرار جانبية تمس بالصحة العامة للمواطنين.[1]
- قرار السيد الوالي للولاية بإنشاء EPIC وهي مؤسسة عمومية ذات أسهم لضمان جميع النقابات والقمامات المنزلية والتي اصبحت تهدد الصحة العامة للسكان.
- **في الشبكة العامة:** أصدر والي الولاية في هذا المجال قرار سنة 2014 يتضمن منع المركبات ذات الحجم الثقيل من عبور الطرق الداخلية المدنية حفاظا على هدوء وسكينة المدينة.
- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الحجر أصدر رئيس البلدية عدة قرارات في مجال الحفاظ على النظام العام ومن بينها.

[1] مقابلة مع مسؤول عن خلية الاعلام لولاية سعيدة 2017/04/11 على الساعة 10:00 .

- **الامن العام:** اتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الحجر قرار يخص الأمن العام ومفاده اقتراح يتغير منحى طريق السكة الحديدية والذي يسف مدينة عين الحجر في الوسط ولما له من دواعي خطيرة تهدد سلامة وأمن القاطنة المدنية.
- **الصحة العامة**: في نفس السنة 2014 اتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار يخص فتح المسلخ البلدي وذلك لتفادي عملية الذبح العشوائي للحيوانات ذات اللحوم المستهلكة.
- **السكة العامة:** اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي لقرار منع تجول الاشخاص في حالة سكر وكذا الاشخاص المستعملين للدراجات النارية وذلك لضمان راحة وسكينة المواطنين خاصة في ساعات متأخرة من الليل[1].

[1] مقابلة مع السيد خليف البشير الأمين العام لبلدية عين الحجر 2017/04/13 على الساعة 14:00 سا

خـــاتمة الفصـل الثـاني:

من خلال ما سبق نستنتج أن الوظيفة الضبط الاداري من اهم وظائف الدولة والتي بهدف من خلالها الى صيانة ومحافظة على النظام العام، حيث وظيفة الهيئات المحلية هي حماية وتنظيم المجتمع على المستوى المحلي بكل ما يقتضيه من نشاطات ومصطلح مختلفة تتعلق بالحقوق والحريات الفردية وذلك من خلال اصدار قرارات ضبطية عامة عن طريق سلطاتها وصلاحياتها المتنوعة السياسة منها والادارية أو عن طريق وسائلها المادية والقانونية المخولة لها بموجب القانون والتشريعات المعمول بهما .ففي أخير يمثلان السلطة المركزية على المستوى المحلي.

خاتمة

خاتمة:

لما سبق ذكره فمهوم الحديث للنظام العام وان كان قد اختلف من مفهوم النظام العام التقليدي إلا أن الاختلاف لا يعد في الطبيعة بل أن مفهوم عناصر النظام العام قد تطورت بشكل استوعبت فيه الكثير من المفاهيم التي لم يكن يتصور سابقاً أنها تؤدي إلى الاخلال بهذا العنصر فمثلاً ضرورة احترام كرامة الانسان ألا أن الاخلال بها يؤدي إلى المساس بالأمن العام وبالتالي الاخلال بالنظام العام ولابد لهيئات الضبط الإداري وسائل تستخدمها لأداء مهمها وتكون هذه الوسائل اسلوب وتعاني لا عقابي في سبيل تحقيق أهداف الضبط الإداري والمحافظة على النظام العام.

وتبين لنا من خلال دراسة النصوص القانونية أنه للوالي هيئة من هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي صلاحيات عدة في مجالات متنوعة سياسية منها وا إدارية فالوالي تقع كوسيط بين الدولة والمواطن وبصفته أعلى هيئة وممثلا للدولة على المستوى المحلي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي يكلف بالسهر على النظام العام فهو يتمتع بسلطات ضبطية على مستوى اقيم البلدية.

وفي الاخير يمكن القول بأن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتعان بقرارات متنوعة من أجل الحفاظ على النظام العام في كل من البلدية والولاية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

✍ **القرآن الكريم**

المراجع :

1) **ابـراهيم سـليمان الاخيـدب،** أمـن وحمايـة البيئـة ، عمـان، دار الجامـد للنشـر والتوزيع، ط1، 2014.

2) **أحمـد لكحـل،** دور الجماعـات المحليـة فـي حمايـة البيئـة ، الجزائـر: دار الهومـة للطباعة والنشر والتوزيع.

3) **أحمـد محيـو،** محاضـرات فـي المؤسسـات الإداريـة، الجزائـر، ديـوان المطبوعـات الجامعة، ط4، 1986.

4) **جبارة توفيق،** النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12 .

5) **جمال زيدان،** إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، الجزائر ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، .

6) **جـورج قـوادل، ترجمـة منصـور القاضـي،** القـانون الإداري ، لبنـان ، مؤسسـة الجامعية للدراسات ونشر والتوزيع، ط1، 2001.

7) **حسـام مرسـى،** أصـول القـانون الإداري، الاسـكندرية، دار الفكـر الجـامعي،ط1، 2012.

8) **حسن الهداوي،** تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، بغداد ، مطبعة الارشاد، 1976.

9) **حسـن مصـطفى حسـين،** الإدارة المحليـة المقارنـة، الجزائـر ، ديـوان المطبوعـات الجامعية، ، 1982.

10) **حسين فريجـة،** القانون الإداري، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010 .

11) **حمـد لكحـل،** دور الجماعـات المحليـة فـي حمايـة البيئـة، الجزائـر، دار هومـة للطباعة والنشر والتوزيع.

12) **خالـد خليـل الظـاهر**، القـانون الاداري، عمـان، دار المسـيرة للنشـر والتوزيـع والطابعة، ط1997،1.

13) **دواد عبد الرازق البار**، الاس.اس الدستوري لحماية البيئة من تلوث الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1،.2006

14) **سامي جريز**، **زيد سلمان**، إدارة الكوارث والمخاطر، عمان : دار الراية للنشر ، ط1، 2011.

15) **سـامي جمـال الـدين**، اصـول القـانون الإداري، الاسـكندرية، دار المطبوعـات الجامعية، 1996.

16) **سـامي جمـال الـدين**، أصـول القـانون الإداري، مصـر، شـركة مطـابع الـدويجي التجارية 1993.

17) **سعيد السيد علي**، أسس وقواعد القانون الإداري، القاهرة ، دار الكتاب الحديث، 2009،

18) **شيباني أعمر**، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر

19) **صاحب مطر خياط**، ضمانات التوزان بين السلطة والحرية في اجراءات الضبط الإداري، الاسكندري، دار الجامعة الجديدة، 2015.

20) **صـالح فـؤاد**، القـانون الإداري الجزائـري ، لبنـان، دار الكتـاب للبنـاني، ط1، 1983

21) **صـلاح الـدين جمـال الـدين**، قـانون دولـي الخـاص، الاسـكندرية، دار الفكـر الجامعي،ط2008،1

22) **طـارق ابـراهيم الدسـوقي عطيـة**، النظـام القـانوني لحمايـة البيئـة فـي ضـوء التشريعات العربية والمقارنة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، للنشر، 2014.

23) **طاهري حسين**، **القانون** الإداري والمؤسسات الإدارية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،ط1، 2007.

24) **عـادة علـى محمـود القيسـي** ، القـانون الإداري، عمـان ، دار وائـل للطباعـة والنشر،ط1، 1998.

25) **عـادل السـعيد أبـو الخيـر**، الضـبط الإداري وحـدوده، مصـر، شـركة مطـالع الدويحي، 1993.

26) **عاشور سلميان شوابل**، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1، 2002.

27) **عبد الرحمن محمد العيسوي**، تشرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2006.

28) **عبـد القـادر الشـيخلي**، القـانون الإداري السـعودي ، عمـان، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع، ط1، 2015.

29) **عبـد القـادر الشـيخلي**، حمايـة البيئـة فـي ضـوء التشـريعات القانونيـة والإدارة والتربية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2009

30) **عبـد الله بـن سـهل بـن ماضـي العيسـي**، النظـام العـام للدولـة المسـلمة ، دراسـة تأصيله المقارنة ، الرياض ، دار شيبليا للنشر والتوزيع، ط 1 ،2009

31) **عبـد المـنعم فـرج الصـدى**، دراسـة مقارنـة بـين الشـريعة الاسـلامية والقـانون الوضعي في المعاملات المالية. جزة 1 القاهر، معهد البحوث والدراسات العربية، .

32) **عصـمان علـي الـديس**، النظم السياسية الحقوق والحريـات العامـة وضـمانات حمياتيها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، 2011.

33) **علاء الدين العشـي**، شرح قانون البلدية ، الجزائر، دار الدى للنشر والتوزيـع، 2011 .

34) **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الاداري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع ، ط1، 2007.

35) **عمـار بوضـياف**، شرح قـانون الولايـة ، الجزائـر، جسـور النشـرة والتوزيـع ،ط1، 2012.

36) **عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيقية ، الجزائر، جسور النشر والتوزيع ، 2010.

37) **عمـــار عوابـــدي**، دروس فـــي القـــانون الاداري، الجزائـــر: ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، 2000.

38) **عمـــر صـــدوق**، دروس فـــي الهيئـــات المحليـــة المقارنـــة ، الجزائـــر ، ديـــوان المطبوعات،

39) **علي عبد الحسن محسن**، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري(قسم البحوث والدراسات؛ 2010).

40) **غسان مدحت الخيري**، مدخل في القانون الإداري، عمان دار التراث للنشر والتوزيع، ط1، 2013.

41) فيصل نسيبة، النظام العام، مجلة المنتدي القانوني ، العدد 5، بسكرة.

42) **مالك هاني خريسان**، حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظ والامن العام، مجلة مركز الاعلام الامني.

43) **محمد الصغير بعلي**، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، عنابة ،دار العلوم للنشر والتوزيع.

44) **محمد الصغير**، القانون الإداري ، الجزائر : ديوان والتوزيع، 2004.

45) **محمد جمال مطلق الذينيات**، القانون الإداري، عمان ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص1، 2003.

46) **محمد جمال مطلق**، الوجيز في القانون الإداري، عمان ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 2003.

47) **محمد عاطف البنا**، الوسيط في القانون الإداري، لبنان، دار الفكر العربي، ط2، 1962.

48) **محمد على حسونة**، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2015.

49) **محمـــد علـــي الخلايلـــة**، القـــانون الإداري، عمـــان : دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيع،ط2015،1. .

50) **محمـــد فـــؤاد عبـــد الباســـط**، القـــانون الإداري، الاســـكندرية، دار الفكـــر الجامعي،2000.

51) **مصطفى ابو زيد فهمي**، الوسيط في القانون الاداري، الاسكندرية، جامعة الاسكندري، ط1، 1990، ص 191-192

52) **مصلح ممدوح الصرايرة**، القانون الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط2012،1، ط2، 2014 .

53) **مكلكل بوزيان**، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر ، الجزائر ، دار الاصول للطباعة والنضر

54) **ناصر لباد**، الاساس في القانون الإداري، عمان، دار الثقافة ، ط2، 2000.

55) **نسرين شريفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي**، القانون الإداري، الجزائري، دار بلقيس، 2016.

56) **نسيان أعمر**، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجز ائري، شهادة لنيل الماستر ، تخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم حقوق، سعيدة، 2015.

57) **نواري أحلام**، محاضرة في القانون الإداري، كلية العلوم السياسة ، سعيدة11 فيفري 2015

58) **نواف كنعان**، القانون الإداري ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، ط1، 2002.

59) **ياسين بن بريح**، الضبط الاداري، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية ،ط1، 2014،

مـــــــــذكـــــرات

1) **عليان عدة**، فكرة النظام العام والحريات التعاقد لضوء القانون الجزائري وفي الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2016.

2) **عليان بوزيان**، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات لعامة ، دارسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون، اطروحة دكتوراه، تخصص الحضارة الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة وهران، 2007

3) **محمد خشعون**، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اجتماع التنمية ، قسم علم الاجتماع ، جامع قسنطينة، 2011-2010

4) **دايم بلقاسم** ، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق ، جامعة

5) **بشري براهيمي** ،مكانة ودور الوالي في نصوص الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، 2015، 2016

6) **بلعربي نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة،2012-2013.

7) **جديدي عتيقة**، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسة عامة وا إدارة محلية، قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2013/2010

8) **خليل محمد**، المركز القانوني الدولي في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، قسم الحقوق ، جامعة سعيدة، 2016-2015.

9) **شويخي بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، دارسة حالة البلدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العام، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2011-2010.

10) **عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري قسم الحقوق ، جامعة ورقة /2012، 2013

11) **عليان بوزيان**، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات لعامة ، دارسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون، اطروحة دكتوراه، تخصص الحضار ة الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة وهران، 2007

12) **محسن يخلف**، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية (دراسة حالة ولاية بسكرة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص سياسة عامة وا إدارة إقليمية، قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2013/.

13) **عيدي نورة**، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق جامعة بسكرة ، 2015/2014

14) **فريحات اسماعيل**، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2013، 2014

15) **سليمان السعد**، النظام العام كهدف وتقيد على نشاط الضبط الإداري، جيجل ، جامعة محمد الصديق بن يحي

16) **حبارة توفيق**، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12 مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري قسم الحقوق ، جامعة ورقلة، 2013/2012

المجلات

1) **طاوسي فاطنة**، دور الجماعات المحلية والاقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني، ورقلة، ديسمبر 2013.

2) **فضان مبروك ، غربي نجاح**، مجلة المفكرة ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصا والطورئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، العدد 10، جامعة باتنة ، وسطيف، 2012 .

3) **قوراي مجدوب**، دور التخطيط العمراني، في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد الخامس، تيارت، جوان 2015

4) **كمال محمد الامين**، دور الضبط الاداري في الحفاظ على النظام العام البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد الخامس، الجزائر، جوان 2015.

5) **لعويجي عبد الله**، مكانة البيئة ضمن مخططات وقرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد الخامس، تيارت، جوان، 2015.

6) **لينـدة شرابشـة**، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2012

7) **طاوسي فاطنة**، دور الجماعات المحلية والاقليمية في الحفاظ على البيئة ، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني، ورقلة، ديسمبر 2013.

8) **مالكي توفيق**، الجماعة الإدارية البيئة العقار في الجزائر وتطبيقاتها في القانون رقم 15/08، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد الرابع، تيارت، جانفي 2015.

9) **مسعود شيهوب**، اختصاصا الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003.

10) **نحري فاطمة**، الحماية الجنائية لسلامة المستهلك بزمة الاخلال بنظافة المواد الغذائية، مجلة المعيار، العدد5، تسمسيلت، جوان، 2012.

11) **نواف كنعان** ، ، جاءت المادة 2 من المرسوم رقم 91-169 على أن وحالة الحصار هي الة تسمح لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية.

12) **سمية عولمي**، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 4، عنابة، 2013

القوانين والمراسيم

1. القوانين:

- قانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادر يوم 2011/07/03
- قانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012
- قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل بموجب رقم 07/06 ، جريدة رسيمة، عدد 08 مؤرخة في 17 فبراير 1985
- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتضمن حمالة البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية، العدد 73
- القانون رقم 04-07 المتضمن القواعد المتعلقة لممارسة الصيد المؤرخ في 15 اوت 2004، الجريدة الرسمية العدد 51
- القانون رقم 31-19 المؤرخ في 02 ديسمبر المعدل والمتمم للقانون رقم 89-29 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، جريدة رسمية، عدد 62
- القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسيمة العدد 50، الصادرة في 28/ أوت 2016

2. المراسيم:

- مرسوم رقم 373/83 متعلق سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام
- المرسوم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985 الذي يحور شروط نظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري المتضمن اعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، عدد 10 سنة 1992.

المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنية العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 1981

المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 76 الصادر في 1996

المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 6 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الانشطة التجارية

المرسوم التنفيذي رقم 442/06 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد الجريدة الرسمية، عدد 79 المؤرخة في 06 ديسمبر 2006

المرسوم التنفيذي 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية ومماسة بعض الانشطة التجارية.

المرسوم التنفيذ رقم 13-140 المؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الانشطة التجارية غير القارة

أمر 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 متعلق بقانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 21 ، الصادرة في 27 فبراير 1970

الفهرسة

الفهرسة

تشكرات .....

اهداء .....

مقدمة .....أ-و

الفصل الأول: الاطار النظري للجماعات المحلية والنظام العام

المبحث الأول: الاطار النظري للجماعات المحلية 10

- المطلب الأول: تعريف الوالي 10
- المطلب الثاني: اختصاصات الوالي 15
- المطلب الثالث: مفهوم رئيس المجلس الشعبي البلدي 19
- المطلب الرابع: أهم اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي 26

المبحث الثاني: ماهية الضبط الاداري..... 31

- المطلب الاول: مفهوم الضبط الاداري..... 31
- المطلب الثاني : خصائص الضبط الاداري..... 33
- المطلب الثالث: أنواع الضبط الاداري 34
- المطلب الرابع: وسائل الضبط الاداري..... 36

المبحث الثالث: ماهية النظام العام: 41

- المطلب الأول: مفهوم النظام العام وتطوره 41
- المطلب الثاني: خصائص النظام العام 46
- المطلب الثالث: عناصر النظام العام 50

خلاصة الفصل..... 55

الفصل الثاني: دور الهيئات المحلية في حفاظ على النظام العام

المبحث الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي حفاظ على النظام العام 58

- المطلب الاول : المحافظة على الامن العام 59
- المطلب الثاني: المحافظة على الصحة العامة 63
- المطلب الثالث: المحافظة على السكينة العامة 66
- المطلب الرابع : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في محافظة على البيئة 68

المبحث الثاني: سلطات الوالي كهيئة في الحفاظ على النظام العام 75

- المطلب الأول: المحافظة على الأمن بإقليم الولاية : 75
- المطلب الثاني: المحافظة على الشبكية العامة 77
- المطلب الثاني: المحافظة على الصحة والحماية المدنية..... 80
- المطلب الرابع: سلطات الوالي في بعض الحالات غير العادية 83

المبحث الثالث: دور من والي ولاية سعيدة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الحجر المحافظة على النظام العام (دراسة حالة). 86

- المطلب الأول: تعريف ولاية سعيدة 86
- المطلب الثاني: تعريف بلدية عين الحجر 87
- المطلب الثالث: أهم قرارات والي ولاية سعيدة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الحجر من أجل الحفاظ على النظام العام. 88

خـــاتمة الفصـل الثاني 90

خاتمة 92

قائمة المصادر والمراجع 94

ملخص:

تمثل الجماعات المحلية قاعدة للامركزية وتقد أحد أساليب الإدارية في الجزائر والتي تحقق الديمقراطية. وقد جاءت هذه الدراسة لإبراز المهام التي تضطلع بها الجماعات المحلية وخاصة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتحديد الصلاحيات المنوطة بهما، وعلى ضوء قانون 07/12 المتعلق بالولاية وقانون 10/11 المتعلق بالبلدية أن للوالي ورئيس البلدية صلاحيات واسعة يتمتعان بها بصفتهما يمثلان الدولة على مستوى الولاية والبلدية ويسهران على تطبيق القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعراتها.

ونجد المشرع الجزائري قد سن عدة قوانين تدعم سلطاتهما خاصة في مجال الحفاظ على النظام العام بمكوناته (الأمن العام السكنية العامة والصحة العامة) وذلك باعتبارهما من هيئات الضبط الإداري على مستوى المحلي ويقع على عاتقهما اتخاذ كل إجراءات للازمة لحفاظ على النظام العام الذي يعتبر ضروري تقتاضيها حتمية تنموية وأخلاقية واجتماعية وهذا راجع لأهمية ودوره في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، اللامركزية، الإدارية ، الديمقراطية، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المشرع ، هيئات ، الحفاظ، ضروري، حتمية تنموية، المجتمع.

Abstract:

Local communities represent a base of decentralization and one of the administrative methods in Algeria that achieve democracy.

This study is intended to highlight the tasks undertaken by the local communities, especially the governor and the chairman of the People's Municipal Council of Algeria and to determine their powers. In the light of Law 12/07 on the mandate and Law 11/10 on the municipality, the governor and the mayor have wide powers to represent the state State and municipal level and insist on the application of laws and regulations and respect for symbols and symbols of the state.

The Algerian legislator has enacted several laws that support their authorities, especially in the maintenance of public order with its components (Public Housing Public Security and Public Health) as administrative control bodies at the local level. They are obliged to take all measures necessary to maintain public order, Développemental and moral and social and this is due to the importance and role in society.

Keywords: Local Communities, Decentralization, Administrative, Democracy, Governor, Chairman of Municipal People's Assembly, Legislator, Bodies, Preservation, Necessity, Development Imperative, Society

Résumé:

Les groupes locaux représentent la base d'une offre décentralisée et une des méthodes administratives en Algérie et qui permettent d'atteindre la démocratie.

Cette étude a été de mettre en évidence les tâches effectuées par des groupes locaux, en particulier le gouverneur et chef du conseil municipal populaire en Algérie et définit les pouvoirs qui leur sont confiées, et à la lumière de 12/07 loi sur l'état et la loi 11/10 sur la commune que le gouverneur et le maire et les larges pouvoirs dont jouit leur qualité de représentant de l'État Etat et au niveau municipal et veiller à l'application des lois et règlements et le respect des symboles de l'Etat et Haratha.

Nous trouvons le législateur algérien a adopté plusieurs lois qui soutiennent notamment dans le domaine du maintien de l'ordre public et les composants de leurs pouvoirs (sécurité publique, le logement public et la santé publique) afin que le contrôle administratif aux organismes de niveau local situés sur eux-mêmes de prendre toutes les mesures de la crise pour maintenir l'ordre public, ce qui est nécessaire Tguetadiha inévitable développement, éthique, sociale, et de voir l'importance de ce et son rôle dans la société.

Mots-clés: communautés locales, la décentralisation, d'administration, de la démocratie, le gouverneur, le président du Conseil populaire municipal, le législateur, les organismes, maintenir, le développement essentiel, inévitable, de la société.

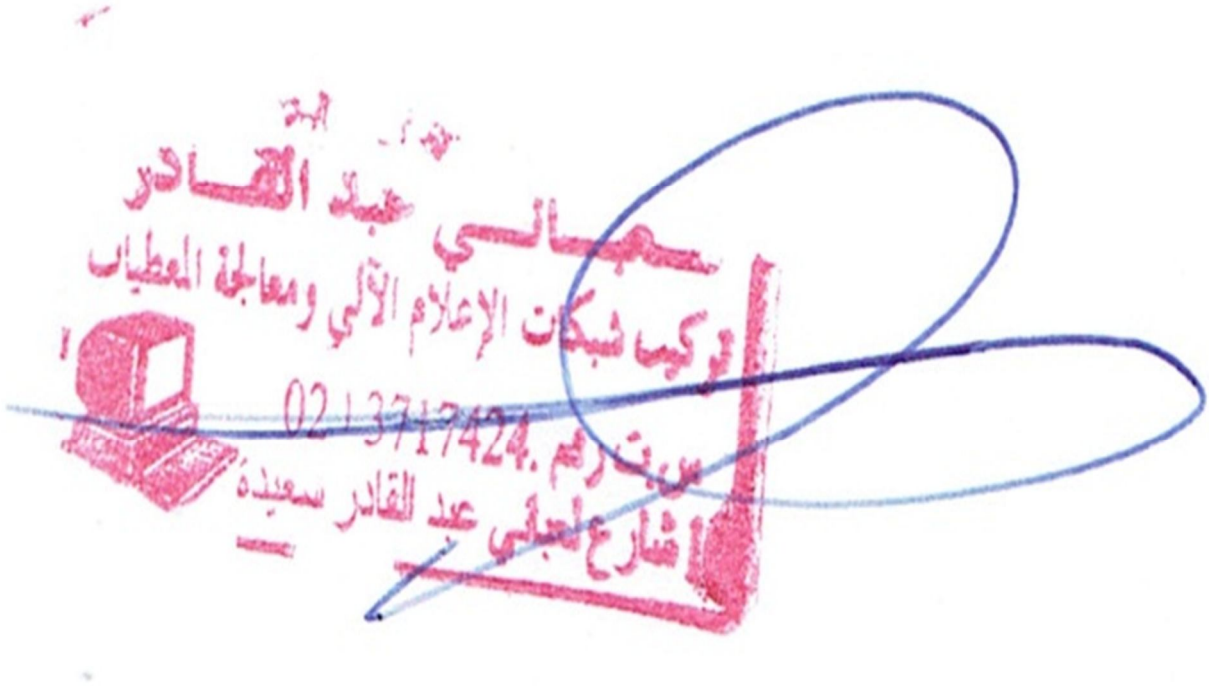

Tel:07.91.29.57.68

Kader.202@Hotmail.fr